سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

موارد الألطاف

تأليف الشيخ العلامة
عامر بن خميس المالكي

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

موارد الأطفال

تأليف الشيخ العلامة
عامر بن خميس المالكي

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى قد كلفا ... عباده أن يعبدوه بالوفا
ولم يكلفهم بحكم الشرع ... إلا بحسب جهدهم والوسع
لحكمة كلفهم لم تظهر ... إلا لأهل العقل والتدبر
وأنزل الكتاب فيه حكمه ... حوى علوم الأولين نظمه
وأرسل النبى للبيان ... بمحض فضله على الإنسان
ينطق بالوحى وجل فعله ... شرع مبين كمثل قوله
أحمده حمدا يوافى نعمه ... مكافئا إحسانه وكرمه
ثم الصلاة والسلام الأوفر ... على النبى دائما يكرر
والآل والأصحاب والأتباع ... ذوى الهدى والرأى والإجماع
وبعد فالفقه عظيم المنفعه ... وعسر على الفتى أن يجمعه
إلا اذا ارتقى اليه سلمه ... علم الأصول فعسى أن يعلمه
لأنه قواعد من يدرها ... تبرز له مخبئات سرها
وقيل من لم يحكم الأصل يقل ... تحصيله الفصول فيما قد نقل
ومنعوا قيل من الوصول ... بسبب التضييع للأصول
لذا ترى أكثرهم تعطلوا ... لأنهم علم الأصول عطلوا
فاحرص على تحصيله فياله ... من فن علم فاز من قد ناله
وقل دعتنى همتى أن أنظما ... أصوله أرجوزة تعلما
ضمنتها مختصر العدل الذى ... قد عطر الآفاق عرفه الشذى
اخترته من بين باقى الكتب ... لأنه على أصول المذهب
وربما أزيد فيه غير ما ... حواه أو أنقص منه فاعلما
وقد سألت الله أن ييسرا ... لى نظمه فهاكه كما ترى
مقدمة فى حد أصوله الفقه ... ـه وفى تفسير ألفاظ تتعلق بالفن
حد أصول الفقه فى ما قرروا ... هو القواعد التى يقتدر

بها على استنباط حكم شرعى ... من الفروع عن دليل سمعى
والعلم درك الشىء أى بحيث لا ... يحتمل النقيض فيما حصلا
وهو الى المحدث والقديم ... منقسم فى صورة التقسيم
أما القديم فهو ما لم يزل ... لله وصفا فى قديم الأزل
وما عداه فهو محدث علم ... الى تصور وتصديق قسم
فما بمفرد تعلق ادعه ... تصورا والأولى وضعه
وسم بالتصديق ما تعلقا ... بنسبة إن حكمها تحققا
كل ضرورى وكل مكتسب ... فالأول الذى أتى بلا طلب
وهو الذى يدرك بالوجدان ... والحس والعقل بلا إمعان
والثانى منهما هو الذى افتقر ... الى تأمل وإمعان النظر
وطرقه عقل ونقل شاهر ... وحسن باطن وحسن ظاهر
والنظر الفكر الذى به طلب ... علم أو الظن به قد اكتسب
وتنتج المقدمات العلما ... إن كن مقطوعا بها لا رجما
وتنتج الظن اذا ما كنا ... ظنية أو احتملن الظنا
والاعتقاد هو حكم جازم ... قابل تشكيك اذا يصادم
والظن درك الشىء مع رجحانه ... على نقيضه لدى إمكانه
والوهم رجحان نقيض المدرك ... وهو بعكس الظن عند المدرك
وإن يكن إدراكه وعدمه ... تساويا فيه فشك اسمه
والعقل جوهر بسيط لم يكن ... ليقبل التغيير فى ما قد زكن
والنفس جوهر بسيط يقبل ... تغيرا وما به قد يحصل
أما الدليل لغة فالمرشد ... وعرفا اسمع ما إليه أرشد
فهو الذى يهدى بصحة النظر ... فيه لمدلول بلفظ يعتبر
والدال فهو ناصب الدليل ... وذاك الله لدى التأصيل
دلالة كون لشىء يلزم ... من علمه علم سواه يفهم
واللغة اللفظ الذى قد وضعا ... لأى معنى بين قوم سمعا

والخلف فى ابتداء وضعها اشتهر ... الله واضع لها أم البشر
أم كله محتمل وهو الأصح ... اذ لم يكن ثم دليل اتضح
وقيل ما احتيج له توقيف ... والباقى لاحتماله موقوف
وقيل بالعكس وبعض قال بل ... دلالة اللفظ لذاته حصل
ولا خلاف فى قياس ما نقل ... تعميمه أو كان باستقراء قبل
كرجل ورفع فاعل وما ... سواهما فالخلف فيه قد نما
وعندنا ليس اللغات تثبت ... بالاحتمال بل بنقل يثبت
أى لا يسمى الشىء إن عنه سكت ... باسم معين لمعنى قد ثبت
مستلزما له وجود أو عدم ... كلفظ نباش بسارق يسم
دلالة اللفظ لدى المناطقة ... على المسمى كله مطابقة
وجزؤه دلالة التضمن ... ولازم له التزام فافطن
وكل لفظ دل جزؤه على ... جزؤ معناه مركب جلا
فإن أفاد نسبة الإسناد ... فجملة بحسب المفاد
وركبت باسمين أو باسم ... وفعل أو حرف بغير وهم
كمثل يازيد وفى التمنى ... ألا فتى فافهم وخذه عنى
وعكسه فمفرد وينقسم ... لاسم وفعل ثم حرف يعلم
والفعل فهو عرض يقترن ... بالاستطاعة التى تمكن
أفعالنا لله خلق ولنا ... كسب وذا هو الصواب عندنا
ولاضطرار واختيار انقمت ... أيضا وإكراه وفى الشرع أتت
للفرض والمحظور والمباح ... والندب والتكريه فى اصطلاح
من السمو الاسم لا من السمه ... أصل اشتقاقه لدى من علمه
وخالف البعض لنا عليه ... رجوعه مصغرا إليه
وهو على اللفظ مجازا يطلق ... وللمسمى أصله إذ يسبق
خلاف من قال وفى الألقاب ... حقيقة من غير ما ارتياب
قالوا لنا لله الأسماء وقد ... أجيب عن إيرادهم بما ورد

بأنما المراد بالجمع هنا ... تسمية الاسم وما الاسم عنى
واللام لا للملك بل كلام له ... علم وقدر فكن مجلله
ولا يسمى الله باسم اللقب ... ولا يليق ذا به فى الأدب
وإن يكن معناه قد تشخصا ... فالعلم الجزئى إذ تخصصا
وإن تكن آحاده قد كثرت ... فإنه الكلى حيثما ثبت
للجنس والنوع وللفصل انقسم ... وعرض قد خص والآخر عم
وإن تكن آحاده مستويه ... فمتواطئا لديهم سميه
وسمه مشككا اذا حصل ... ما بينها تفاوت لمن عقل
مثل الوجود للإله أولى ... وواجب وفى الورى العكس جلى
وعندنا وجود من سواه ... حقيقة خلفا لمن نفاه
وإن تعددت حقيقة على ... جميعها قد واشتراك انجلى
وإن تكن لم تتعدد فهو إن ... كان بلا تناسب فقل زكن
وهو مجاز وحقيقة اذا ... جاءت على مناسبات تحتذى
واللفظ والمعنى اذا تعددا ... فهو تباين اذا ما وجدا
ومترادف اذا تعددت ... ألفاظه فقط حيث وجدت
والمفردات إن يكن أحدها ... أكثر آحادا اذا تعدها
فذاك ذو العموم والخصوص ... نقلا أتى بواضح النصوص
وهذه الأفراد بعضها امتنع ... وجوده فى خارج من أن يقع
وبعضها وجوده قد أمكنا ... كبحر زئبق ولم يوجد هنا
وبعضها محصورة أفراده ... وبعضها لا تنتهى أعداده
مثاله أنفاس أهل الجنه ... وما انتهى كالإنس وكالجنه
والاشتراك واقع فى اللغة ... وفى الكتاب قد أتى والسنة
ولا يخل مقصد الوضع لدى ... نصب قرائن بهن يهتدى
فائدة الوقوع الاستعداد ... للامتثال إن بدا المراد
وواقع أيضا على القول الأصح ... ترادف الألفاظ نقلا قد وضح

فائدة الوقوع منه التوسعه ... ليسهل النظم وغيره معه
وليس بين الحد والمحدود ... ترادف فى المذهب السديد
وليس بين تابع وما تبع ... ترادف أيضا بنقل قد سمع
وواقع كل مكان الآخر ... على الأصح فى المقال الشاهر
ينقسم اللفظ الى الحقيقة ... فى العرف والمجاز خذ تحقيقه
فالأول الكلمة المستعمله ... فى أى ما قد وضعت فى العرف له
والثانى منهما هو المستعمل ... فى غير ماله بوجه يقبل
كلاهما للشرع والعرف عزى ... والوضع فافهم منهج التجوز
لابد فى المجاز من علاقه ... ولا تجز بدونها إطلاقه
إما مسببية أو سبب ... أو كل أو جزء له يصطحب
أو اشتراك لهما فى الشكل ... أو صفة ظاهرة للعقل
أو كونه فيما مضى عليها ... أو أوله من بعده اليها
أو نحو ذلك من العلائق ... اذا أتت فى أحسن الطرائق
ويعرف المجاز بالنقل له ... وصحة النفى لمن أبطله
وسبق غيره الى الأفهام ... لو لم تكن قرينة المقام
وبتوقف على سواه ... نحو مكرنا حيث قال الله
وكونه لم يطرد أو يلتزم ... تقييده كنار حرب تضطرم
وجمعه على خلاف ما جمع ... عليه أصله بنقل قد سمع
وهو الى مركب عقلى ... منقسم ومفرد جلى
وذا الى استعارة ومرسل ... قسم واطلبه من المطول
لكن بالقرينة المجازا ... عن كذب فى الاصطلاح امتازا
وليس كل منهما للآخر ... مستلزما على المقال الظاهر
إلا يكن للفظة الرحمن ... حقيقة كذا عسى فى آن
والخلف فى وقوعه والمعتمد ... وقوعه وفى الكتاب قد ورد
فائدة المجاز فى الكلام ... بلاغة أوفق بالمقام

سهولة زيادة البيان ... عذوبة تدرك فى المعانى
والاشتراك والمجاز فهما ... على خلاف الأصل فيما علما
والخلف أيضا فى المجاز الراجح ... مع أصله المرجوح للتراجح
الأصل أولى أم مجاز أم هما ... سيان أو يأتى دليل علما
وقدم التخصيص فى التعارض ... على اشتراك ومجاز عارض
وأنه أولى من الإضمار ... والنقل فى صحيح الاعتبار
وقدم المجاز بعده على ... جميع ما ذكرته مفصلا
والنقل والإضمار أيضا قدما ... على اشتراك بعد ما تقدما
لكن كلا التخصيص والإضمار ... يرجع للمجاز فى اعتبار
اللفظ نص إن يكن لم يحتمل ... إلا لمعنى واحد حيث يحل
وهو مؤول اذا ما احتملا ... سواه راجحا اذا ما قبلا
وإن يكن احتماله مرجوحا ... فذلك الظاهر خذ تصحيحا
وإن تساوى الاحتمالان بلا ... ترجح فسمينه المجملا
الاشتقاق هو رد الكلمه ... كمثلها لنسبة ملتزمه
وشرطه وفاقها لأصلها ... معنى وأحرفا لها من شكلها
إطلاق مشتق على المستقبل ... تجوز بالاتفاق المنجلى
لكنما إطلاقه للحال ... حقيقة يأتى بكل حال
والخلاف فى إطلاقه لما مضى ... قيل مجاز وإن يكن قد انقضى
وقيل بل إطلاقه عليه ... حقيقة ولا تمل اليه
وقيل بالتفصيل أى إن أمكنا ... بقاء معناه مجازا بينا
أو لا فإنه اذن حقيقه ... إطلاقه فى هذه الطريقه
وما من المشتق نحو الأسود ... فهو على شيئين دل المهتدى
وذان ذات لم تكن معينه ... وصفة مخصوصة معينه
ويطلق اسم فاعل أيضا على ... من صح منه الفعل مطلقا جلا
قام به كقائم أو لم يقم ... كخالق أو متكلم يؤم

إن لم يسلم لزم التسلسل ... وقدم العالم وهو المبطل
والخلق معناه هو المخلوق لا ... قيامه بذات رب قد علا
أما الكلام فهو وصف يقصد ... به انتفاء ضده المؤكد
معنى كلام الله ذاتى له ... أى لم يكن أخرس فهم أصله
لكن جميع كتبه المنزله ... خلق له وكل ما قد أنزله
فقوله ونهيه وأمره ... خلق لرب العرش جلا ذكره
كلامنا التقطيع للأصوات ... ببعض أحرف الهجاء الآتى
وفى القرآن قد أتى المعرب ... وقيل لا والأول المصوب
لمنع صرف بعضه للعجمة ... وهاء أنزلناه قل للسورة
وقوله أأعجمى يعنى ... ليس بمفهوم فخذه عنى
والشرط فى دلالة الحرف على ... معناه ذكر ما به قد كملا
وإنما للحصر جاء والنسق ... لمطلق الجمع وإن يكن سبق

مقدمة أخرى

من الكتاب محكم ومشتبه ... ومنه ما لا يعلم المراد به
ومنه ظاهر ومنه مجمل ... مبين ومنه ما يؤول
وبعضه أمر على أقسامه ... وبعضه نهى لدى أحكامه
وبعضه عام ومنه مطلق ... وبعضه خاص لحكم يسبق
وبعضه مقيد وما نطق ... به ومفهوم لمنطوق يحق
ومنه ناسخ ومنه ما رفع ... والكل مبنى على حكم شرع
فبين الرسول ما قد بينا ... وأكد الإجماع ما تبينا
وبقيت أشياء لم تبين ... لحكمة ظاهرة للفطن
قد وكل الله الى العباد ... إخراج حكمها بالاجتهاد
فرفعوا قواعد الأصول ... بواضح المعقول والمنقول
فأثبتوا برهانه بالعقل ... وأوضحوا حجته بالنقل
واستخرجوا من الكتاب محكمه ... قاعدة لأصل ذاك محكمه
ردوا اليه كل ما كان اشتبه ... من الكتاب فهو أعلى مرتبه
واجتهدوا فيه بحسب الوسع ... ليظهروا من ذاك حكم الشرع
وركبوا هنالك القياسا ... فحبذا أساسهم أساسا
واشترطوا فى ذلك الشروطا ... وجملوه واضحا مضبوطا
وعارضوا معارضيهم بالحجج ... حتى استقام أصلهم بلا عوج
ورجحوا ما احتاج للترجيح ... وبينوا الخفى من الرجيح
ورتبوا أبوابه على أتم ... نهج نراه وفصول ترتسم

الباب الأول

فى المجمـــل والبيـــان

ما كان غـيره واضـــح الدلاله ... فسـمه المجمـل واعرف حـاله
يكـون فى المفـــرد والمركب ... والفعل حيث كان من فعل النبى
وفى المجـازات اذا تعـــددت ... حيث حقائق الجميـــع امتنعت
ومرجـع الصـفات والضـمير ... حيث يجـوز الكل فى التقـــدير
وجـاء فى التخصيص والاسـتثنا ... وفى الصـفات اذ جهلن المعنى
وجاء فى الوقف وفى عطف النسق ... والابتـدا اذ صـــح الكل وحق
قالوا وفى والراسـخون يحتمـل ... للابتـدا والوقف فيمـا قـد نقل
وفى الكتـاب والحـديث قد وقع ... وقول من ينبغى وقـوعه فـدع
وإن ترى التحريم فى أحيـــان ... قـد جاء مسـندا الى الأعيـان
فليس فى ذلك من إجمـــال ... وخالف القـائل بالإجمـــال
فمسـند التحريم فى الأمـات ... مثـاله فى محـــكم الآيـات
فالعرف بالمقصـود قد قضى هنا ... ولم يكن إلا نكاحهـــا عنـى
كـذاك لا إجمال فى نحو امسحوا ... أى برءوسـكم وهـذا أوضـح
والبـاء للتبعيض فيمـا يسـبق ... فى مثـــله للفهم ممـا ينطـق
كـذاك لا إجمـال فى نحـو رفع ... عن أمتى النسيان والخطا سمع
أى لظهـور نفيـه المؤاخـــذه ... عرفا وكن لمـا ســواه نابذه
كـذاك لا إجمال أى فى نحـو لا ... صـلاة إلا بظهـور قبـــلا
اذا المـراد منـه نفى الصـحة ... فى الشرع اذا أتى بـلا قرينـة
وليس فى نحـو قطعوا أيديهما ... من مجمـــل اذا المـراد علمـا
وليس فى قول النبى مجمـــل ... طوافنـا هو صـــلاة يقبـل
ونحو إنى صـــائم اذن فـلا ... إجمـال فيـه فالمراد عقـــلا

ولا تصوموا يوم نحر أبدا ... فليس فيه مجمل قد وجدا
مبين ما اتضحت دلالته ... وهو نقيض مجمل علامته
أما البيان فهو الدليل ... وتارة يعنى به المدلول
ويقع البيان دون مجمل ... وبعد مجمل لأمر منجلى
بالآى والسنة والإجماع ... والعقل والظاهر عند الداعى
وبالعموم والخلاف فيه إن ... يحتج لشرط أو يخصص فاستبن
وبالخصوص مطلقا ولسنة ... قولا وفعلا فى المقال الأثبت
والثانى توكيد اذا ما وردا ... واتفقا عقيب مجمل بدا
وللبيان صالح ما قد جعل ... إن يكن الأول منهما جهل
وقيل غير الراجح البيان ... من ذين مهما أمكن الرجحان
لكن اذا ما اختلفا فالمعتمد ... أن البيان القول لا فعل يحد
وخبر الواحد والعموم إن ... يعارضا الظاهر رجح واستبن
وأرجحية البيان تلزم ... إذ فى التساوى يلزم التحكم
وعندنا البيان لا يؤخر ... عن زمن الحاجة فيما يؤمر
لأنه يلزم من تأخيره ... تكليفه ما ليس من مقدوره
وجائز تأخيره الى زمن ... حاجته الى البيان فاعلمن
وقيل تأخير بيان المجمل ... ممتنع وغيره لم يحظل
وجائز قد قيل فى التفصيل ... ممتنع فى غير ذى التفصيل
وجائز تأخير بعض ما يخص ... عن بعضه فى قول من له ينص
وجوز الخطاب للمعدوم مع ... واسطه تبلغه وقد وقع
كذا خطاب الأعجمى بواسطه ... تبلغه حتى يكون ضابطه
وقبل بحث عن مخصص حظل ... أن يعملن بالعموم المحتمل

الباب الثانى

فى الأمر والنهى وجميع أقسامهما

مقـــــدمة

تكليفــه إلزامـــه المكلفـــا ... ما فيــه كلفــة على من كلفـــا
وحـــكمه خطــابه بالاقتضـــا ... والوضع والتخيير فيمــا قد قضى
والحــكم قســمان فقســم طلب ... والثانى غـــيره فأمــا الطــلب
فهو المسمى عندهم بالاقتضـــا ... أمــرا ونهيــا فامتثل ما فرضا
وطلب الفعــل الذى من تركــه ... عوقب فالوجــوب فاخش الهلكــه
وطلب الفعــل المثــاب فاعــله ... فالنــدب والمكروه مــا يقــابله
وما يقــابل الوجـــوب ســمه ... بالحظــر والتحريم إن تســـمه
وغــيره فإن يكن قـــد أفهمــا ... تخــيرا فهــو إباحــة نمـــا
وســمى الوضــعىّ ما علق بــه ... حــكم كمثــل الشرط أو كســببه
والفرض والواجب فى العرف اتحد ... معناهما والحنفى ذا انتقــد
فالفرض ما دليـــله قطعى ... والثــانى ما دليـــله ظنــى
حــد الأداء الفعـــل للمأمور به ... فىّ وقتــه المضروب شرعا فانتبه
وفعـــله ثانيــة فى وقتـــه ... إعادة إن كان قبـــلّ فـــوته
وفعــله مستدركا بعــد انقضــا ... ميقاته المحـــدود سمه القضــا
واعــلم بأن الصـــحة الموافقه ... للأمــر فى الديانة الموافقـــه
وفى المعـــاملات ترتيب الأثــر ... على مؤثر لــه لــدى النظـــر
وكونه لحـــكم آخــر ســبب ... وضــدها الفساد وصفا قد وجب
والعقــلّ غــير حــاكم فى الشرع ... بالحسن والقبــح فــكن ذا سمع
وإنمـــا الحــاكم شرع الله ... والعقــلّ تابع بلا اشـــتباه

فما قضى الشرع بفعـــله حسن ... فى العقـل كون ذلك الشىء حسن
وما قضى بقبحـه فالعقـــل ... يقضى بقبحـه وذاك الأصـــل
وليس تكليف الورى من جهة ... مصلحة لكنـــه لحـــكمة
وأجمعـوا أن نبينـــا بعث ... للثقلين داعيـــا فيمـا لبث
وأنـه بلغ مـا أرســل بـه ... مصـدقا لمـا مضى مـن كتبـــه
واختلفوا فى عـــذر من كان على ... دين نبى قبـله فيمـا خـــلا
ولم تكن قامت عليـــه الحجـــة ... وعـذره هـو الصـحيح المثبت
وهـكذا فى عـذر من كان سـمع ... من النبى بعض ما كـان شرع
وحـدثت من بعـده أشـياء لم ... يسـمع بهـا وعـذره هو الأتم
والعقـل لا يسيغ تكليف الورى ... وتركهم أتوا هـــدى أو منـكرا
بلا مثـــوبة ولا عقـــــوبه ... على الألى تعمـــدوا ركـــوبه
وجائز أن يجعـــلا الثـواب فى ... تـرك عقـــاب ذلك المـكلف
وجاز أيضـــا جعـله العقـوبه ... لمـن عصى حـرمانه المثـــوبه
وجعـــله التكليف والجـزاء فى ... أثنـائه مؤبدين فاعـــــرف
أو الجـزا منقطعـا كمثلمـــا ... ينقطع التكليف عنـــــه فاعلمـا
أو جعـله إحـــدى المثـوبتين ... مقطـــوعة فى تينـك الدارين
أن النبى عـــــارف بالله ... من قبـل بعثـــه بلا اشـتباه
وشرعه لكـل شرع قبـــله ... مما ســوى التوحيـد ناسخ له
وما ســـوى مكـارم الأخـلاق ... فإن حـــكم دين بعـــد باق
ولم يكن معبـدا بحـــكم مـن ... من قبـــله مضى على الرأى الحسن
وجاز بعثـه مـن الأحـــرار ... وغـيرهم ممـا عـــدا الكفـار
وهـكذا بعث رسـولين على ... شريعة لأمـة قـد أرســـلا
أو أمتـــين بشريعتـــين ... فجـائز عـلى كـــلا الحالين
وجـــاز أن يرســـله بشرعة ... يختلف الحـــكم بهـا فى الأمة
أو داعيـــا بعض ذوى الشرائع ... أو من غـدا منهم بـلا شرائع

أو يرسل الرسول باجتهاده ورأيه المفضى الى سداده
وجائز بالخط والمنام أو منطق الطير أو الإلهام
وجاز بالصواع والفراسه وكل ذا موافق السياسه
كذاك بعثه بغير واسطه كمثل موسى وغشا بالواسطه
أو بضرورى من العلوم أو اكتسابى لدى التعليم
وجائز أيضا لغير العقلا منهم ومن غيرهم أن يرسلا
وإنما جزاؤها لمصلحة وليس للتكليف مع من أوضحه
ولم يجز أن يقبض الله الرسل أو يقبض الأمة قبل أن تصل
أو يرسل الرسول بالذى اقتضى تكذيب من أرسله فيما مضى
ينقسم الفرض الى قسمين فرض كفاية وفرض عين
فالأول الذى الجميع كلفا به ومن قام به منهم كفى
والثانى ما يلزم كل واحد منهم بعينه لنص وارد
وباعتبار وقته مضيق إن كان كل وقته يستغرق
وهو موسع اذا الوقت اتسع وكان للأدا وغيره يسع
والخلف هل وقت الأدا أوله أو أنه آخره أو كله
أو يجب الفعل أو العزم على أدائه فى كل جزء حصلا
حتى يضيق الوقت عن أدائه فيجب الفعل لدى انتهائه
وقولنا إن جميع الوقت وقت أداء وبهذا نفتى
والأمر بالواحد من أشياء إن لم تتعين فهو تخيير زكن
والخلف فيها هل جميعها لزم أم واحد منها ولم يكن علم
أم واحد معين ويرتفع به وبالآخر منها فاستمع
أم هو ما يفعله المكلف لأنه حينئذ ينكشف
وامتنع التخيير بين ما يجب وبين ما أبيح أو ما قد ندب
وهكذا التخيير لم يكن يقع ما بين ضدين لأنه امتنع

ويقع التخيير بين الممكن ... فى العقل جمعه وما لم يمكن
وكل ما ليس يتم الواجب ... إلا به فإن ذاك واجب
إن كان يستطيعه المكلف ... ولم يكن قيدا عليه يوقف
وقال بعض إنه لا يجب ... وقول من أوجب عندى أقرب
وواجب على الصحيح ما التبس ... بواجب وقيل ندب التبس
والخلف فى المندوب هل به أمر ... أم لا والأول الأصح المشتهر
لكنه فى فعله الثواب ... وما على تاركه عقاب
وبعض مندوب وبعض الواجب ... أأكد من بعض لدى المراتب
وذلك المكروه ما عنه نهى ... لكنه غير مكلف به
وغير مأمور به المباح ... ولم يكن فى تركه جناح
والشرط فى التكليف أن يمكن ما ... قد كلف العبد به ويفهما
وصحة التكليف بالفروع لا ... يشترط الإيمان فيه مجملا
وقال قوم إنه يشترط ... وما معنى هو المقال الأضبط
والخلف هل ينقطع التكليف فى ... حال حدوث الفعل أم لا ينتفى
وما انتفى شرط وقوعه خفى ... يصح تكليف به فلتعرف
كذاك ما يعلمه أن لا يقع ... رب الورى وذا عليه مجتمع
مثاله تكليفه أبالهب ... مع علمه بأنه لم يستجب
الأمر أن يطلب فعل غير كف ... على سبيلا الاعتداء نحو خف
وبإشارة يكون وأتى ... بصيغة الإخبار لفظا مثبتا
صيغته أفعل ولتقم وليفعل ... وأنت مأمور به فامتثل
وقد أتى للندب والتأديب ... تجوز أو الأصل للوجوب
وجاء للإرشاد والتهديد ... والإذن والإطلاق والتقييد
وصيغة الأمر فللوجوب ... حقيقة لا الندب فى المطلوب
وقيل للندب وقيل مشترك ... بينهما والثانى منهما أرك
وقيل بل للطلب المشترك ... وقال بالوقف أخو التشكك

وقيـــل بين ذين والإباحـــة ... مشـــترك حقيقـــة الثـــلاثة
وقيـل للإذن الذى قـد اشترك ... بين الثـــلاثة التى بينت لك
وقالت الشـيعة بل بينهمـــا ... مشـترك وبين تهـــديد نمـــا
لنـا عـلى وجـوبه ما منعـــك ... من السـجود اذ أمرت ذا الملك
وقـوله فليحـــذر المخـالف ... عن أمـره العقـــاب اذ يخالف
وقـد فشا استدلال صـدر أمته ... بـه عـلى وجـــوبه وعزمتـه
وذا هـو الإجمـاع اذ لم ينـكر ... على الذى استدل بالقول الحرى
وحـــكمه الوجـــوب للتعميم ... إن جـاء بعـد الندب والتحريم
وقـال بعض حـــكمه الإباحـه ... من بعـد حضر فاسـتبن إيضاحه
إن كـرر الأمـــر بلفظ مختلف ... معنـاه فالتكـرار فى المعنى ألف
ألا لـدى قرينـــة تغـيره ... فينتفى حينئـــذ تكـــرره
والخلف فيـه حيثما المعنى اتحد ... فقيـل لا تكرار وهو المعتمـــد
وقيـل بالتـكرار والبعض يقف ... وقيل بالتـكرار إن يـكن عطف
وإن عـرا الأمـر عن القرينـة ... فإنه لطـــلب الحقيقـــــة
لا يقتضى المـــرة والتـكررا ... وقيـل يقتضـــيهما وإن عـرا
ومطـــلق الأمـر فليس يقتضى ... فـورا ولا تراخيـا وذا ارتضى
وقيـل بل مشـترك فيما مضى ... وقيـل للفـور أو العـزم اقتضى
وقيـــل بالوقف لأنـه ورد ... لذا وذاك تـارة فلا يحـــد
لكن اذا ما بادر الفعـــل امتثل ... وقيـل بالوقف وان لم يكن فعل
ومن يمت قبـل الأدا فى وقتـه ... فهل عصى مع عـدم ظن مـوته
قولان إن لم يمتثـــل أولـــه ... وقـول من يعـــذره فاختـزله
وقـد حـكى البـدر اتفاقا إنه ... عصى اذا ما المـوت فيـه ظنـه
أما اذا ما كان وقتـــه العمـر ... فقيـل يعصى مطـــلقا اذا يمـر
وقيـل إن أوصى بـه يكفيـــه ... إذ ذاك ديـن غـيره يقضـــيه
وهـو أداء إن يكن فى وقتـــه ... أداه بعـــد ظنـــه لمـــوته

وفاعل الفرض لوقته مؤد ... وإن يكن خروج وقته اعتقد
لكن هذا قد عصى بنيته ... إن قصدا التأخير عن تأديته
والخلف هل يستلزم الأمر القضا ... أم لا وذا هو الأصح المرتضى
والأمر يقتضى على القول الأصح ... اجزاء مأمور به اذا صلح
والأمر بالشيء فليس نفسه ... نهيا عن الضد كذاك عكسه
وقيل بل نهى وعكسه كذا ... وقيل بل ذا فى الوجوب محتذى
وقيل بل يدل بالتضمن ... وقيل بل بالالتزام البين
والنهى عن شيء مع الأمر به ... من جهة ممتنع فى جنبه
وجائز وقوعه إن تختلف ... جهات كل منهما عرف
مثاله الصلاة فى المغصوب ... والخلف هل تجزى عن المطلوب
وداخل فى زرع غيره فقد ... تعلق الأمر به اذا ورد
وليتحر أسهل الطريق ... أقل إفسادا بلا تضييق
لكن عليه غرم ما أفسده ... فى حاله لو لم يكن قصده
وقيل بل تعلق الأمر به ... مستصحبا عصيانه لربه
وقيل بل تعلقا به معا ... وقولنا الأول مما فرعا
ويلزم المكلف العلم بما ... قد أوجب الله عليه فاعلما
من قبل أن يشرع فى امتثاله ... ليستعد العبد فى إكماله
واقصد الى ايقاع ما أمرت به ... بنية الفرض وخف من غضبه
والأمر والنهى فلا يصح أن ... يعلقا بعدم فلتستبن
وإن أمر الله جل شأنه ... فعل له وهكذا قرآنه
كلامه وقوله بمعنى ... خطابه على الأصح معنا
وأمر الله بمعنى أوجبا ... وألزم الأمر وخالف من أبى
والله آمر وناه لم يزل ... وخالق أى قادر عز وجل
وأمر الله نهى فى الأزل ... ليس بجائز الأمر منجلى
إذ يقتضى ذلك مأمورا معه ... وهو محال عقلنا قد منعه

وأمـر الله نهـى حيث ورد ... أى خـلق الأمـر به لا من أحـد
والأمـر والنهـى مـن النبى ... أمـر ونهى الواحـد العـلى
والأمـر بالطاعة لـو كان صـدر ... من النبى أمـر ربى اذا أمـر
وحيث شـاء يجعـل الله المحل ... الأمـره ونهيـه عـز وجـل
والأمـر بالأمـر بشىء مطـلقا ... لا يقتضى الأمـر به فى المنتقى
والأمر بالأشـياء بمـا هيأتهـا ... ليس يفيـد بعض جزئياتهـا
ومطـلق الأمـر فليس الأمر به ... أمـرا بمـا هيئتـه فلتنتبه
لكن يفيـد الأمـر بالمطـابق ... لهـا لعـدم كونهـا الموافق
والنهى أن يطـلب ترك الفعـل ... على طريقة اعتـلا المسـتعلى
وبإشـارة وصـورة الخبـر ... أتى ولا تفعـل حقيقة ظهـر
وحـكمه الحظـر اذا تجـردا ... والفـور والدوام أو يقيـدا
وقيـل للتـكريه والبعض وقف ... وقيـل بل مشـترك فيما سلف
وقيـل لا تأديب فى نهى العـلى ... وقيـل بل فيه وذا القول جـلى
والزجـر والتأديب فى نهى النبى ... كلاهمـا نجـده فى المذهب
والخلف فى دلالـة النهـى عـلى ... فسـاد ما عنـه نهى قـد نقلا
فقال بعض لا يـدل واصـطفى ... والقـول باقتضـائه غـير خفى
كذاك هل بالشرع أو بالوضع دل ... أو بهما معـا أتى فيه الجـدل
وقيـل بـل يـدل فى الديانـة ... دون المعـاملات فى الإبانة
أو إن يكن لـذاته دون الصـفة ... دل وقيـل فيهما فلتعـرفه
ولا يفيـد صـحة المنهى ... عنـه خـلاف الحنفى الأبى
وغلب الحرمة حيثمـا امتنـع ... ترك الحرام دون ترك ما يسـع
على الجميع واذا لم يمتنـع ... فحـكمه التحرى والنزر رفـع
كنقطـة من نجس فى بحـر ... وأختـه بفارس فى البـر
وليس للأشـياء بـد أن ترى ... إما حـلالا أو حـراما حظـرا
أو شـبهة ويجب التوقف ... عنهـا تورعـا الى أن تعـرف

والخلف فى أحـــكامها من قبـل ... بيـان حـكمها بشرع الأصـــل
أهى عـلى الحظـر أو الإباحـه ... ثالثهـا الوقف بلا اســتباحه
ووردت للحظـــر والتـــكريه ... صـيغته أيضـــا وللتنزيه
وغـيره كالوعظ والدعـــاء ... والبأس والتـكوين للأشـياء
والخلف فى جـواز حظر الشىء لا ... بعينـه قولان فيمـــا نقـــلا
السبب الوصف الجـلى المنضبط ... ما عـلق الحـكم عليـه وربط
والمانع الذى له الحـكم ارتفع ... والشرط ما عـدمه الحـكم رفع
وحـد الأجزاء ســقوط الأمـر ... أو القضـا قولان عند البـدر
والفـور تعجيـل امتثال ما أمر ... به وعكسـه التراخى فابتـــدر
وعـرف الفـــوات أنه مضى ... وقت أداء الواجب المفتـرض

الباب الثالث

فى الظاهر والمحـــــكم ومقابلهما

المحـكم المتضـح المعنى وقـد ... يكون ظاهرا ونصـا لا يـرد
ويطـلق النص عـلى الظاهر فى ... بعض الوجـوه لمعـان تختفى
والمتشـابه الذى يقـابل ... للمحـكم الذى يـراه العاقـل
إما لاجمـال يكـون فيـه ... أو كان فيـه ظاهـر التشـبيه
أو غـير ما ذكرته والظـاهر ... ما كان للأفهـام قـد يبـادر
وسـم بالباطن ما للظـاهر ... كان مقـابلا لأمـر ظـاهر
وسـم بالتأويل حمـل الكـلم ... على خـلاف الظاهر المقـدم
أى من معانيـه التى تحتمـل ... والظاهر الأولى اذا ما يقبـل
وإن يرجح الدليـل الباطنـا ... فهـو من الظاهر أولى كائنـا
وربمـا يرجح التأويـلا ... أدنى مرجح يرى مقبـولا
وربمـا احتـاج الى مرجـح ... أقـوى لبعـده من التوضـح
وقـد يكون متعـذرا فـلا ... يقبـل فيـه قـول من تأولا
كحمـل بعض الفقها قول النبى ... لمسـلم على نسـاء يحتبى
أمسـك من النساء أربعـا ودع ... سـائرها مفـارقا لمـن شرع
وقوله لمسـلم أيضـا على ... أختين أمسـك من تشـاء مقبلا
وفارق الأخرى اذا ما حمـلا ... أمسـك على التجـديد إذ تأولا
وحمـله إطعـام سـتين عـلى ... إطعامه طعامهم مسـتكملا
فجاز عنـده عـلى التـأويل ... انفـاذه لواحـد معيـل
وقـوله فى أربعـين شـاتا ... شـاة عـلى قيمتها إنبـاتا

وحمـــله قـــول النبى أى امرأة ... تزوجت بـــلا ولى حظـــــره
على صـــغيرة هنـــــا أو أمـــــة ... لقـــــوله الثيب أولـــى منبت
وحمـــل بعض لا صـــيام للـــذى ... لم يجمـــع الصـــيام ليلا فخـــذ
على صـــيام النذر أو صوم القضا ... وذا بعيـــــد ليس ممـــا يرتضى
كذاك حمـــله لذى القربى عـــلى ... أن المـــــراد الفقـــــرا تأولا

الباب الرابع

فى العام والخاص

ما دل دفعة على كثير ... فذلك العام بلا نكير
بنظر اشراكه فى أمر ... يكون مطلقا بغير حصر
والخاص ما قابله وقد أتى ... ذاك العموم فى المعانى مبينا
حقيقة على الأصح ونفى ... جماعة وقوعه فما انتفى
وصيغة الموصول فى الكلام ... واسم شرط واسم الاستفهام
والجمع واسم الجنس أن يضافا ... أو عرفا بلام جنس وافى
وهكذا النكرة المنفية ... ولفظ توكيد به يثبت
والخلف فى الجمع المنكر اشتهر ... واختير أن ليس يعم حيث مر
وقيل إن أصل هذه الصيغ ... بين الخصوص والعموم قد بزغ
وقيل للخصوص أصل وضعها ... والوقت عن بعضهم فى وقعها
وقيل إن الوقف فى الأخبار لا ... فى الأمر والنهى اللذين فصلا
والأخذ بالعموم لا يفتقر ... للبحث عن مخصص يفسر
وقال بعض يحمل اللفظ على ... أقل ما باللفظ قد تحصلا
وقال بعض إنه لا يعمل ... به بلا بحث يكون أولا
والعهد أولى من معرف بأل ... إن يكن للجنس وللعهد احتمل
ولفظ شىء عندنا هو الأعم ... وقيل مذكور ومعلوم أعم
والجمع فاثنان أقله وقد ... قيل ثلاثة أقله يحد
وباعتبار قد يخص ما يعم ... وعكسه يأتى اذا المعنى فهم
والخلف فى دلالة العموم ... للباقى إن خصص بالمفهوم
ثالثها إن كان غير منحصر ... فهو حقيقة وذا القول شهر
وقيل إن بالشرط أو باستثنا ... خص فذا حقيقة فى المعنى

وقيل إن خص بشرط أو صفه ... فهو حقيقة ترى منكشفه
وقيل إن خصص بالمتصل ... فهو حقيقة بلا تخلل
وقيل إن تخصص باللفظى ... وليس هذا القول بالمرضى
وقيل فى اقتصاره عليه ... هو مجاز فى كلا حاليه
وهو حقيقة على تناوله ... ومل لهذا القول عن مقابله
وإن يكن لم يبق منه جمع ... فهو مجاز والمجاز فرع
وجاز فى الأصح الاستدلال ... به وفى ذاك أتى جدال
وهل يكون الباقى حجة ورد ... بينهم فيه خلاف اطرد
ثالثها إن خص بالمتصل ... فحجة يصير للمستعمل
وقيل إن أنبا عن المخصص ... فاعمل إذن بذلك المخصص
وقيل إن لم يفتقر من بعده ... الى بيان فهو أقصى حده
وقيل فى أقل الجمع حجه ... وكلها تقضى الى المحجه
ولا اعتبار عندنا فى المذهب ... مع العموم بخصوص السبب
ولا عموم عندنا فى المقتضى ... لأنه للاضطرار ينقضى
وذاك كالظاهر إن تعينا ... وصح للتقدير فيما بينا
والخلف فى عموم فعل المصطفى ... قولان هل يعم أم لا فاعرفا
كذاك فى قول الصحابى أمر ... نهى النبى عن كذا اذا زجر
وباتفاق فعله الجبلى ... لنا مباح وله فى الأصل
وإن يكن تخصيصه به ظهر ... فذاك كظاهر كما قد اشتهر
كحل تسع من نساء أمته ... وغير ما ذكرته لشهرته
واعتبروا جهته اتفاقا ... إن صح أنه بيان راقا
ومثله أمته إن جهلت ... جهته ولم تكن قد عرفت
وعلمت صفته من ندب ... أو من وجوب بدليل ينبى
لمرجع الصحابة المرضية ... لفعله المعلوم عند الصحة
أما ابن خلاد ففى العبادة ... يجعلهم كمثله فى العادة

وقيل بل كمثل ما لم يعلم ... والخلف فيه عند جهله نمى
فقيل فعله على جميع ... أمته فرض بلا توسيع
وقيل بالندب والإباحه ... بعض يقول فاستمع إيضاحه
وقيل بالوقف وقيل إن ظهر ... من فعله قصد التقرب استمر
بأنه ندب وإلا فلنا ... إباحة الفعل لأمر بينا
إذ يثبت الرجحان قصد القربة ... وفرضه زيادة لم تثبت
وإن رأى النبى فاعلا فعل ... فعلا ولم ينكره فالسكوت دل
على جوازه إذ لم يكن ... كمنكر من كافر لم يؤمن
وإن يكن سبقه التحريم ... فالنسخ بالسكوت مستقيم
وإن يكن بفعله يستبشر ... فإن هاهنا الجواز أظهر
وليس فى أفعاله تعارض ... وإن ترى فى ذاك ما يعارض
فالثانى ناسخ اذا ما وجبا ... تكرر الأول فيما طلبا
والنسخ فى حق الجميع يجب ... إذ التأسى بالنبى يطلب
وقوله مهما يعارض فعله ... فالثانى فيما خص ناسخ له
إن وجب التكرار والناسخ إن ... لم يجب التكرار فعله زكن
إن يتأخر وسواء خص به ... أو عمه القول وقومه انتبه
أو وجب التأسى أو لم يجب ... على الجميع الاقتداء بالنبى
والوقف أولى عندنا للجهل ... بالمتأخر الخفى الأصل
والقول أولى عند بعض العلما ... والبعض منهم فعله قد قدما
وإن يكن لم يجب التأسى ... فلا تعارض بغير لبس
وإن يجب ووجب التكرر ... فالثانى ناسخ لأمر يظهر
وذكروا ثلاثة الأقوال ... للجهل بالثانى لهذا الحال
والحكم إن بعلة قد علقا ... فليس ذا مما يعم مطلقا
وقيل بل يعم بالقياس ... وقيل بالصيغة عند الناس
وفى عموم ما بعام اقترن ... أو نسق عليه خلف استكن

لا يطلق المشترك المجهول ... على معانيه كذا نقول
وعندنا إطلاقه مجازا ... على معانيه نراه حازا
وقيل لا يصح مطلقا وقد ... قيل اذا اجتماعها قد اطرد
ويقتضى العموم نفى الفعل ... على الصحيح عند أهل الأصل
كذا الفعل المعدى بحسب ... كثرة مفعولاته فى المنتخب
كإن أكلت غير أن الحنفى ... يراه مما يقتضيه فاعرف
إن أفرد النبى بالخطاب ... شملهم شرعا بلا ارتياب
إلا اذا دل دليل بين ... بأنه يخصه فيحسن
وقيل لا يشملهم خطابه ... إلا اذا بينه كتابه
يا أيها الناس يعم مطلقا ... معاند أيكون أو مصدقا
ومن يكون ذكرا أو عبدا ... أو كان أنثى فاطردنه طردا
وما يعم المؤمنين عما ... نبيهم على الأصح حكما
وفى شمول الجمع للمذكر ... جمع النساء الاختلاف فانظر
وإن يخاطب واحدا فلا يعم ... خطابه سواه قطعا عندهم
إلا اذا دل دليل ثانى ... على عمومه لدى البيان
وهكذا خطابه لمن معه ... فلا يعم تابعا قد تبعه
وإنما يعم بالدليل ... من أحد الثلاثة الأصول
حكمى على الواحد منكم فاعلموا ... حكمى على الجميع نصا يعلم
وفى الخطاب يدخل المخاطب ... وربما يحجب منه حاجب
ومن تعم عندنا كل أحد ... من الذكور والإناث إن ورد
والخلف فى تعميم قول الله جل ... صدقة من مالهم فيما نزل
وإن يخاطب النبى بالذى ... ليس يتم دونهم فى المأخذ
فواجب عليهم كما وجب ... على النبى فعله اذا طلب
وعندنا المفهوم قيل قد يعم ... فيما سوى المنطوق فى القول الأتم
وينسخ العموم ما تقدمه ... من العموم إن ترى تقدمه

والتمس الجمع اذا لم يعلم ... وأمكن الجمع بوجه قيم
وإن يك الجمع هنالك امتنع ... فالتمس الترجيح بالذى يقع
وقدم الأخص حيث وقعا ... على الأعم فى الذى قد شرعا
وهو على سواء إن تأخرا ... أو فى النزول متقدما يرى
والحد للتخصيص أن يرادا ... بعض الذى خطابه أفادا
وإنما يصح فيما يمكن ... توكيده بلفظ كل يحسن
وشرطه بقاء جمع يقرب ... من معنى لفظ العام فيما يجب
أو أنه يكفى بقاء ثلاثة ... به أو الاثنان كالجماعة
أو أنه يكفى بقاء واحد ... فى كل حال دون ما تراد
وواحد يكفى لدى الاستثنا ... والبدل المعروف فى ذا المعنى
واثنان فى غيرها من متصل ... وعكسه المحصور فيما قد نقل
وهو الى متصل ومنفصل ... منقسم معنى فأما المتصل
فبدل البعض والاستثناء ... أن يتصل به كما يشاء
والشرط والغاية ثم الصفة ... فهذه المخصصات خمسة
وحد الاستثناء مهما يتصل ... فذاك إخراج بحرف قد جعل
له سوى الغاية وهو إلا ... كأكرم الرجال إلا يعلى
إطلاق الاستثنا على المتصل ... منه مع المنقطع المنفصل
فقال بعض بالتواطى يطلق ... وقيلَ بالاشتراك يلحق
وجعلوا إطلاقه مجازا ... على الذى لم يتصل مجازا
وحده أيضا على الأول ما ... دل على تخالف وقد علما
بنحو إلا غير تلك الصفة ... وأخواتها على تثبت
وزد على الثانى بلا إخراج ... إن كان فى المنقطع المنهاج
ونحو عندى عشرة مدخرة ... إلا ثلاثة فتلك عشرة
بحسب الأفراد ثم أخرجت ... ثلاثة وسبعة قد قصدت
ولم يك الإسناد إلا بعد أن ... أخرج ما أخرج والقول حسن

وقيل إنما المراد سبعة ... من ذلك المثال فيما يثبت
وبعضهم قال لذلك اسمان ... فى الحالتين مترادفان
فواحد مركب والآخر ... من ذين مفرد وهذا ظاهر
وشرط الاستثنا هنا اتصاله ... عرفا بما استثنى منه حاله
وعدم اتصاله به يصح ... عند ابن عباس بقول متضح
وقيل بالبينة يكفى وصله ... والشرط أيضا عند بعض مثله
وليس الاستثناء بالمستغرق ... بجائز فى المذهب الموفق
وبالمساوى والأقل يحسن ... والخلف بالأكثر فيه بين
وحكم الاستثناء بعد جمل ... معطوفة بالواو فيما ينجلى
من الأخير والى الجميع ... يعود مع بعض أولى التفريع
وقيل بالوقف وبعض العلما ... بالاشتراك فى الجميع حكما
وقيل إن تبين الإضراب عن ... أو لها أولى فلا كل حسن
وقيل للأخير حيثما ظهر ... فى ذاك الانقطاع للذى اعتبر
والاتصال للجميع واذا ... لم يتضح فالوقف فيه يحتذى
والشرط والغاية اعط والصفه ... ذا الحكم بعد جمل منعطفه
وحكم الاستثنا من الإيجاب ... نفى وبالعكس خلاف الآبى
ينقسم الشرط الى عقلى ... ولغوى والى شرعى
فالأول الحياة شرط العلم ... والثانى لفظى لأهل الفهم
كإن دخلت الدار فالطلاق ... عليك واقع كما يطاق
والثالث الشرعى كالتوضى ... شرط الصلاة نفلها والفرض
واللغوى استعملوه فى السبب ... أكثر من سواه فيما قد وجب
أى أنه استعمل للشرط الذى ... يكون للمسبب المتخذ
والشرط والجزاء قد يتحد ... كل مع الآخر فيما يرد
وربما تعددا على البدل ... والجمع فالوجهان فيهما حصل
وقد يرى بعضهما متحدا ... كما ترى فى الآخر التعددا

فتلك تسعة من الأقسام ... تحصلت فى ذلك المقام
ونحو أكرم خالد إن أحسنا ... فليس إكرام بجزء بينا
لكنه على الجزا دليل ... فى اللفظ فاعلم وبه التعويل
وذاك فى المعنى جزاء قدرا ... كمثلما قد كان لفظا ذكرا
ويقع التخصيص بالمنفصل ... وذاك بالعقل الصحيح الأكمل
فالله خالق لكل شىء ... يعم ذات المتعالى الحى
والعقل يقضى إن ذات الله لم ... تكن بخلقه تعالى ذو العظم
ويقع التخصيص بالكتاب ... به على الأقرب للصواب
وبعضهم يشترط التأخيرا ... للخاص فاترك قوله مهجورا
وفى الكتاب واقع بالسنة ... وواقع بسنة لسنة
وواقع بسنة التواتر ... وللكتاب فى المقال الشاهر
وخبر الواحد قد يخص به ... والبعض بالوقف يقول فانتبه
ولا يرى بعضهم التخصيصا ... إلا بقطعى يرى منصوصا
وبعضهم يمنعه بالمنفصل ... وإنما يجيزه بالمتصل
وجاز بالإجماع للقرآن ... وسنة النبى للبيان
وجاز بالمفهوم عند القائل ... به هنا فى غالب المسائل
وفعله مخصص ما لم تجد ... قرينة تمنعه فيما يرد
وهكذا تقريره لفاعل ... بفعل فعلا فى زمان قابل
مخالفا لظاهر العموم ... والحكم فيه واضح المفهوم
فإن تبن علته فيحمل ... عليه ما وافقه وتقبل
وإن تكن علته لا تظهر ... فإن حكمه عليه يقصر
إذ الدليل ههنا تعذرا ... وليس يعدو غيره فيما نرى
ولا يخصص العموم مذهب ... من كان للنبى قدما يصحب
وقبل بل مذهبه مخصص ... لما روى وقيل لا يخصص
لأنه ليس بحجة ولا ... تترك حجة بلا أصل جلا

ولا بعـــود مضـــمر لبغض ما ... تنـــاول العمـــوم منـــه فاعـــلما
والخلف فى التخصيص بالقيـــاس ... والرأى والعـــادة عنـــد الناس
والوجـــه فى القياس قـــد يخص ... إن أثبت العـــلة فيـــه نص
كـــذا اذا ما أثبت الإجمـــاع ... علتـــه فيمـــا به أشـــاعوا
وإن تقـــوى بقرينـــة ففى ... ما اختـــاره البـــدر يخص فاعرف
المطـــلق الذى على الشـــائع دل ... فى جنســـه على طريقـــة البـــدل
وإن ترد معـــرفة المقيـــد ... فهـــو خـــلافه بـــلا تـــردد
وإن يكن حـــكمهما قـــد اختلف ... فأعط كـــلا حـــكمه ولا تخف
ولا تعـــده الى ســـواه ... وذا هـــو القـــول الذى نـــراه
وإن يكن حـــكمهما قـــد اتفق ... واتفق الموجب فيمـــا يستحق
فالمطـــلق احمـــله عـــلى المقيـــد ... فى الحـــكم تخصيصا على المعتمد
وإن رأيت موجب الحـــكمين ... مختلفـــا فثـــالث القـــولين
إن كان ثـــم جـــامع فيحمـــل ... عليـــه وهو القـــول فيما نعمل

الباب الخامس

فى المنطـــوق والمفهـــوم

والحـــد للمنطـــوق ما يدل ... عليـــه ذاك اللفظ المســـتقل
فى موضـــع النطق وذا ينقســـم ... الى صريح والتـــزم يلـــزم
فالأول الذى له اللفظ وضـــع ... والثـــانى الالتزام فيما قـــد رفع
والأول المدعـــو بالمطابقـــة ... وبالتضـــمن الذى قـــد وافقه
والالتزام هـــو الاقتضـــاء ... كـــذا إشـــارة كـــذا إيمـــاء
فهـــذه ثلاثة الأقســـام ... تدخـــل طـــرا تحت الالتـــزام
فأول الأقســـام ما توقفـــا ... عليـــه صـــحة الكلام فاعرفا
أو صـــدقه والثـــالث اللـــذ قرنا ... حـــكم به لولاه لـــم يقتـــرنا
أى أنه لـــو لم يكن قـــد قصـــدا ... تعليـــله فذكره قـــد بعـــدا
والثـــانى معناه الذى لم يقصـــد ... والأصـــل قد أخره فى العـــدد
والفرق بين الثـــانى والثـــالث لا ... يكون إلا فى اعتبار العقـــلا
فاللفظ واحـــد كـــذا الدلالة ... والفرق بالقصـــد لهـــذى الحاله
قلت وليس فى الكتـــاب يوجـــد ... معنى عرى من قصـــده بل يقصد
لأنمـــا البـــارى أحاط عـــلما ... فقـــوله مدلوله قـــد عمـــا
أمـــا الذى دل عليـــه اللفظ لا ... فى موضـــع النطق فمفهـــوم حلا
فمنـــه مفهـــوم الى الموافقـــه ... يضـــاف مهما ظهرت موافقـــه
للحـــكم فى المذكور والمســـكوت ... عن حـــكمه فى النفى والثبـــوت
وســـمه فحـــوى الخطاب إن تشا ... أو لحنـــه فالكل فيـــه قـــد فشا
والمقتضى سماه بعض العلمـــا ... لحن الخطـــاب لمناســـب نمـــا
فائدة الفحـــوى بأن بنبهـــا ... بمـــا دنا لمـــا عـــلا من نبهـــا

وعكسه كآية القنطار ... في سورة وآية الدينار
وقد يكون تارة قطعيا ... كما يكون مرة ظنيا
ومنه مفهوم الى المخالفة ... أضيف إن تبين المخالفة
بين الذى يذكر من أحكامه ... وبين ما يسكت فى انقسامه
وهو الدليل للخطاب ومنع ... جماعة أحكامه حيث وقع
ومنه مفهوم أضيف للصفة ... وبعضهم يمنع منه فاعرفه
وبعضهم يمنعه فى غير ما ... أتى بيانا أو أتى تعللما
أو كان غير داخل فى ذى الصفه ... وفى الثلاث يقبلنه اعرفه
وهو الى شرط وغاية ورد ... وإنما والحصر أيضا والعدد
إن كان خاصا والى الاستثنا ... وللزمان والمكان معنا
وأضعف المفهوم مفهوم اللقب ... ومنه المشتق ورد للقب
والشرط فى قبوله لا يوجد ... فى ذاك أولوية تقيد
ولا مساواة ولا ما يقتضى ... تخصيصه بالذكر فيما يرتضى
ولا يكون ذكره للأغلب ... يخرج فى المعتاد أو لسبب
والحصر حاصل بإنما وقد ... يحصل بالعطف بلا حيث ورد
وبظهير الفصل والتقديم ... لتأخر لدى التقسيم
وبإضافة وبالتعريف ... بالة للمسند المعروف
وأدوات الحصر ما وإلا ... فإنها بالحصر كانت أولى

الباب السادس

فى الخبر وحكمه وأقسامه

الخبر القول الذى يحتمل ... للصدق والكذب كما يؤصل
وقيل لا يحد أى لعسره ... أو لبداهة أتت فى ذكره
وسم ما قابل بالانشاء ... كالأمر والنهى وكالنداء
ومنه الاستفهام والتمنى ... كذلك الرجا الأمر يعنى
ثم من الانشاء أنواع القسم ... على اختلاف مقسم به قسم
ومنه ما أريد أن يعقد به ... أمر وما إيقاعه بسببه
كبعت واشتريت أو كالحمد ... لله حيثما أريد العقد
والصدق الإخبار عن الشىء على ... ما هو فى الحال عليه حصلا
والكذب ما قابله والخبر ... فى الحد كالأخبار فيما يذكر
وذان وصفان لمن تكلما ... وحده يعرف التكلما
فإن يطابق واقعا فصدق ... والكذب ما لم يك فيه طبق
وخالف الجاحظ فى إثباته ... واسطة بينهما لذاته
وزعم النظام أن الصدقا ... ما كونه للاعتقاد طبقا
وهو الى الآحاد والتواتر ... منقسم فى الاعتبار الظاهر
فخبر الجماعة المفيد ... بنفسه العلم الذى يفيد
وإن ترد معرفة التواتر ... فالخبر الآتى بنقل شاهر
تنقله جماعة عن مثلها ... وعلمه يفيد صدق نقلها
وشرطه قد قيل كثرة العدد ... بحيث لا يمكن كذب فى السند
وشرطه التساوى فى الأطراف ... مع الوسائط بلا اختلاف
والعقل والإسناد للمحسوس ... من شرطه فى غالب النفوس

ولا يصح فيه تعيين العدد ... والخلف فى تعيينه عنهم ورد
واقطع بصدقه وصدق كل ما ... يعرف صدقه ضرورة سما
وصدق كل خبر معلوم ... أيضا بالاستدلال بالمعلوم
وخبر الله فصدقه علم ... وصدق أنبيائه الى الأمم
وصدق الإجماع ومن بصدقه ... قد أخبر الصادق عند نطقه
وخبر عن النبى أسندا ... وكان قد يسمع ذاك المسندا
وكان عالما بما أرادا ... ولم يغير ذلك الإسنادا
كذاك ما أخبر عن جماعة ... به ولم يغيروا فى الحضرة
والمستفيض صدقه يقطع به ... اذا تلقى بالقبول فانتبه
وكل ما بصدقه قد دلت ... قرائن الأحوال بالتثبت
واقطع بكذب الخبر المنافى ... لما ذكرته بلا خلاف
وخبر العدل فصدقه يظن ... واظنن بكذب خبر الكاذب ظن
ويستوى فى خبر المجهول ... أى كذبه والصدق فى المنقول
وخبر الآحاد ما ينقله ... فى الأصل واحد صحيح نقله
والمستفيض هو ما ينقل عن ... ثلاثة ناقلة فيما يسن
والمسند الذى طريق النقل ... متصل فيه بغير فصل
والمتن فهو كل ما تضمنه ... كلامه من كل ما قد بينه
من خبر وغيره وأمر ... وغير ما أوضحته فى الذكر
وبهما قد قيل يلزم العمل ... لا العلم فاعلم لو قرينة تدل
وخبر العدل به التعبد ... مما يجوز عندنا ويحمد
ومرسل الأخبار ما يرفعه ... عن النبى غير من يسمعه
والأكثرون أوجبوا به العمل ... وقيل لا يقبل إلا إن حصل
ذلك عن أئمة النقول ... وقيل ليسه من المقبول
ما لم تقوه قرينة وما ... قدمته هو الصحيح المعتمى
والخبر الموقوف ما قد أخبرا ... عن الصحابى به من خبرا

والخبـــر المقطـــوع ما لم يتصل ... به طريق النقل فيما قـــد نقـــل
والخبر الضعيف ما الوهن حصل ... فى نقـــله ومتنـــه لم يتصـــــل
والشـــاذ قيـــل هـــو ما يقـــل ... رواية لو صـــح فيـــه النقـــل
أمـــا المناكـــير فما لا يقبـــــله ... أهـــل العـــلوم من رواة تنقـــله
وخبـــر المتن هـــــو الـــذى ورد ... بدون إســـناد لصـــحة الســـند
وما رواه الراوى عـــن أبيـــه ... عن جـــده من مصـــحف يرويه
أى من صـــحيفة تكـــون عنـــده ... يثبت فيهـــا الجـــد ما أسنده
فهو المســـمى خـــبر الصـــحيفة ... وما عـــلمت من يرى تضـــعيفه
وشرطه البـــلوغ حـــين يســـمع ... وحين يروى ما روى ويرفـــع
والضـــبط والعـــدالة المرضـــيه ... فهـــذه شروطـــه القـــويه
عـــدالة الراوى هى الموافقـــه ... فى الدين حيث حســـنت خلائقـــه
يحمـــله على التـــزامه التقى ... مـــع المروات كما قـــد ينتقى
وشرطـــه أن لا يكـــون مبتـــدع ... اذ ليس مأمونا هنـــا أن يبتدع
والخـــلف فى المبتـــدع المظنـــون ... أى صـــدقه من غـــير ما تخمين
وفاســـق العصـــيان ليس يقبل ... فى المذهب المختار فيمـــا ينقـــل
والخلف فى صـــحابة النبى ... هـــل هم كغـــيرهم عـــلى المرضى
أم هم عدول أم الى حين الفتن ... أم هم عـــدول غير من قـــد افتتن
وقاتل الأمـــير أى أبا حســـن ... والثانى عنـــدنا أصـــح وحسن
وصـــاحب النبى من قـــد ســـمعه ... أو من رآه مؤمنـــا به معـــه
وقال بعض من أطـــال صـــحبته ... وزاد بعض معـــه روايتـــه
والعدل إن قال صـــحبت المصطفى ... أو أنا صـــاحب له بـــلا خفى
أو نحن أصـــحاب النبى قبـــلا ... على الأصـــح قـــوله إن نقـــلا
وقـــوله أرســـلنى أو كنت فى ... غروته أو قـــد لقبتـــه خفـــى
أى أنه محتمـــل للصـــحبة ... وغـــيرها كمـــا ترى فى الهيئـــة
وعنـــدنا رواية المجهـــــول ... مردودة وهى مـــن المعـــلول

وهـــكذا التدليس فى الروايه ... عيب فــكن فى الديــن ذا درايه
وصــفة التدليس أن يروى عــن ... من لم يكن ســـمعه فمــا فطن
يوهم فيـــه أنه قــد ســـمعا ... عنــه ولم يسـمع ولم يسـتمعا
ويذكر الراوى بغـــير ما اشتهر ... له من الأســما لنقص فيــه قــر
أو باســم عـــدل لم يبينه فذا ... هنا هــو التدليس فادر المأخــذا
ويحصــل التعــديل فى الأخبــار ... بواحــد عـــدل على المختـــار
وقيــل باثنــين وفى الشـــهاده ... على الأصـــح اثنــان بالزياده
وقيــل فيهمــا بواحـــد فقط ... واثنان فى التجريح قالوا يشترط
واثنــان فى الجميـــع يجــزيان ... عن واحــد فى ظــاهر البيــان
ويكفى فى التعـــديل والتجريح ... إطــلاقه فى لفظـــه الصــحيح
كقــوله عـــدل رضى وكـــذا ... فى الجرح يجرى فاســق قد نبذا
وقيل لا إلا اذا مــا صـــدرا ... من عــارف وذا صــحيح فانظرا
وقال بعض إن ذكــر الســبب ... لابــد منـــه فيهمــا فى المذهب
وقيـــل بل ذلك فى التجـــريح ... وقيــل بالعــكس عــلى التصريح
وقــدم التجريح إن تعارضـــا ... وإن تكن ذا نظــر فعارضـــا
وقــدم التعـــديل مهما ينتفى ... ســبب تجريح معــين تفــى
رواية العـــدل عن المجهـــول ... ثالثهــا نوع من التعـــديل
إن كان من عــادته لا ينـــقل ... إلا عن العـــدل وهــذا أعــدل
وهــكذا عمـــله بمســنده ... فى ما روى حـــكمه بمشـــهده
إن كان فى المشـــهد والرواية ... يقــول لابــد من العـــدالة
وعنـــدهم أن تروك العمـــل ... لأجــل ذاك الراوى بجريح جلى
وليس فاعــلم عــدم المجالســة ... للعــلما جرحــا لمن قــد لابســه
واقبــل رواية الأمــين المتقــن ... وإن يكن غــير فقيـــه فافطن
ما لم تكن منـــكرة وقـــدم ... هنــا رواية الفقيـــه الأعـــلم
وهـــكذا رواية المجـــالس ... للعـــلما فى أشرف المجــالس

قدمهما فى موضع التعارض ... على اللذين سبقا لعارض
ومن يكن بحرفة قد عرفا ... كمثل من بنسب قد وصفا
قول الصحابى سمعت يقبل ... أخبرنى حدثنى إذ ينقل
عن النبى وكذاك قوله ... قال النبى إننا نقبله
وهكذا سمعته نهى أمر ... أمرنا وقد نهانا وزجر
أوجب أو حرم كنا نفعل ... ان من السنة ذا اذ يعقل
وصفة الرواية المقرره ... حدث قد قال سمعت خبره
اذا قراه الشيخ أو تحدثا ... وإن قرا الراوى له أو حدثا
فقيل لا يرويه عنه حتى ... يقول صح عندى ذاك بتا
وزود على الأول قد قرأته ... عليه وهو خير ما رويته
وان يجز معينا فالأكثر ... على جوازها له فيخبر
لكن يريدها إجازة له ... أجازنى أنبأنى زد مثله
أما إذ أناوله الكتابا ... أو كان قد أرسله فغابا
أو كان قد أجازه بغير ما ... قراءة عليه فيما علما
ثم يقول أروه عنى فالأصح ... أنه مرسل كما قد اتضح
نقل الحديث جائز بالمعنى ... لعارف على الأصح معنا
وحذف بعضه سوى الاستثنا ... ونحو غاية لأمر يعنى
والزيد فيه كذب ويقبل ... اذا رواه العدل فيما نعمل
ما لم تكن قرينة دلت على ... سقوطها فالزيد ثم أهملا
والفرع إن كذبه الأصل سقط ... بغير جرح لاحتماله الغلط
وقبلوه إن يقل لا أدرى ... على الأصح لذهول يجرى
وليس من شرط القبول عندنا ... تعدد الرواة فى ما قد عنى
لو كان فيما عمت البلوى به ... أو فى الحدود قد أتى فانتبه
والخلف فى حمل الصحابى الخبر ... على خلاف الظاهر الذى ظهر

هـل يجب اتبـاعه عليـه ... أم لا وذا عـدل فمـل اليه
وإن على ظاهره قـد حمـله ... فيجب اتباعـه إن قبـله
وإن تعارض القيـاس والخبـر ... ثالثهـا التفصـيل فيما قد ظهر
يقـدم القياس حيث يقطـع ... بعـلة الفـرع اذا يفـرع
وإن تـكن ظنـا فقف وإلا ... فالخبر الأقـدم وهـو الأولى

الباب السابع

فى النســـــخ

النســخ عرفا واضــح البيــان ... ازالــة الشرع بشرع ثــانى
وجــائز وقــوعه وقــد وقــع ... فى الأمر والنهى وغــير ذا فــدع
لــو وردا بصــيغة الإخبــار ... فالنســخ فيهما صــحيح جارى
وليس فى معــرفة الله يــرد ... ولا أمور العقــل فيما نعتقــد
وصــح فى إيقــاع الأخبار كأن ... يكلف المــرء بأن يخبــر عــن
شىء فينهــاه عــن الأخبــار ... به لحــكمة بحــكم البارى
ولا يصــح نسخ مدلــول الخبر ... لو أمكن التغيير فيــه وظهــر
ونســخ الأخبــار عن الثــواب ... أو العقــاب جــائز فى البــاب
وبعضــهم يقول فى هــذا نظر ... لأن وجه المنــع منــه قــد ظهر
والنســخ بالقياس لن نجوزه ... لضــعفه وشذ من قــد جوزه
كــذاك لا يجرى عليــه أبــدا ... ومثــله الإجمــاع حيث وردا
والقــول إن عــم عــلى أزمــان ... أو كان قــد عم على أعيــان
وثبت الحــكم عــلى التعين ... على جميعهــا بنص بــين
فرفعــه عن بعضــها نسخ وإن ... لم يعين فهــو تخصيص زكــن
جــزء العبادات وشرطهــا فمــا ... نســخهما للكل نســخا فاعــلما
وفى زيادة لجــزء اتحــد ... كركعــة أو شرط الخــلف ورد
كــذاك إن لــم يتحــد كمثل ما ... لو زيد عشرين بحــد من رمى
فليس فى زيادة المذكــور ... نســخ لما مضى عــلى المشــهور
والنســخ لا يحصــل بالزياده ... حيث استقل الزيد فى العبــاده
والخلف فى جــواز نســخ القول ... من قبــل أن يدخــل وقت الفعل
واختر جــوازه امتحان المســتعد ... ليحصــل الأجــر له اذ يســتعد

ونحو صوموا أبدا على الأصح ... يجوز نسخه لأمر اتضح
وعندنا جواز نسخ الفحوى ... يصح دون أصلها فى الفتوى
وعكسها ممتنع وقيل لا ... يجوز والبعض يرى أن يحظلا
وإن يكن أصل القياس قد نسخ ... فالفرع لا يبقى ولكن ينتسخ
وبالأخف جائز والأثقل ... ببدل يأتى وغير بدل
وينسخ القرآن بالقرآن ... وسنة النبى من عدنان
والنسخ للسنة بالسنة قد ... يأتى وبالكتاب أيضا قد ورد
وخبر الواحد أيضا اختلف ... فى نسخه القرآن بعض من سلف
ونسخه لخبر التواتر ... فيه خلاف فى الزمان الغابر
واللفظ نسخه ونسخ الحكم ... معا يجوز عندنا بالجزم
ونسخ واحد على انفراده ... من ذين جائز لدى إيراده
والبعض من أصحابنا قد منعا ... نسخ تلاوة القرآن فاسمعا
أن الصحابى اذا ما نقلا ... عن النبى نسخ شىء قبلا
على الأصح قوله ذى الآية ... قد نسخت فى محكم الرواية
ويعرف النسخ بقول البارى ... كذا بقول المصطفى المختار
كمثل الآن خفف الله وقد ... نهيتكم ألا فزوروا اذ ورد
وربما يعلم بالعلم بما ... من ذينك النصير قد تقدما
والنسخ للآية حيث وقعا ... للفظ أو للحكم أو يأتى معا

الباب الثامن

فى الإجمـــــــاع

وعرف الإجمـــــاع باتفـاق ... مجتهـــدى الأمـــــة للوفاق
أى اتفاقهم عـلى أمـر نـزل ... فى أى عصر كان والحـد كمـل
منعـــه النظـــام والروافض ... وأحمـــد والظاهرى الرافض
أى أنهم قـد منعـوا وقوعـه ... إلا مـن الصـــحابة المتبوعه
وعنـــدنا حجتـــه قطعيـه ... وقيـــل بل حجتـــه ظنيـــه
وشرطـه عـــدم خلاف سـبقه ... مـع انقراض الأمـــة المتفقـه
أمـا ســـكوتهم عن الإنكار ... مـع علمهم جهـرا به فى الـدار
لو كان قـد أفتى بذاك واحـــد ... أو واحـــد عمـله أو زائـــد
فـذاك إجمـاع على الأصـح فى ... مذهبنـا والحـق غـير مختفى
وإن يكن قبـل انعقـاده رجـع ... أحـدهم لا بعـده فلا يقـــع
وليس بالخلفتين ينعقـــــد ... وحـــدهما على الصحيح المعتمد
وقولهم بالخلفـاء الأربعـــه ... يصـح دون غـيرهم لن نسمعه
ولا بإجمـاع أولى المدينـــه ... وحـدهم بحجـــة مبينـــه
ولا بأهـل البيت وحـدهم يصح ... وقـول معتـد به قـد أطرح
وليس الاعتبـــار بالمقـــلد ... إن خالف الإجمـاع فى المعتمـد
ولا اعتبـار بالذى يضـــمن ... بدعتـه كفـرا وهـــذا بـين
ولا على خـلاف نص ينعقـــد ... واعتبروا فيـه سـكوت المجتهد
وإن يكـن لطـلب الدليـــل ... سـكوته يقبـل فى التأصـــيل
على الأصـــح لانقضـاء العصر ... وهـكذا ســـكوته لأمـــر
وما السـكوت واسـعا فيما له ... تعـلق بالدين فانظـر عـــدله
واعتبروا فيـه مع الصـحابه ... مجتهـــدا فى التابعين عـابه

كجـابر وإن يرد فيـــه خبـر ... من بعـد الإجماع وصاروا للخبر
فـذاك إجمـــاع على الذى ورد ... من الحـديث معـه حيث انعقد
وإن يكن اليـــه لـم يعـودوا ... ففيـه قـولان لمـن يقيـد
وتجب الأعمـــال بالإجمـاع ... بخبـر الواحـــد مع نـزاع
وعنـدهم إحـداث قـول ثانى ... أى ثالث فيـه خـلاف عـانى
ثالثهـا إن رفـع الذى اسـتحق ... عليـــه فالمنـــع وإلا فيحـق
وعمـل المختلفين عنـــــدنا ... بأحـد القـولين فى أمـر عنى
ليس بإجمـاع كـذلك العمـــل ... أى باتفاقهم على حـــكم نـزل
من بعـد ما اسـتقر الاتفـاق ... عليـه منهم ولا شـــقاق
أو اتفاق أهـل العصر الثـانى ... عليـه فى وقت مـن الزمـان
فإنه فى هـــذه الأحـــوال ... ليس بإجمـاع بكـل حـال
أمـــا اتفاقهم عقيب الخـلف ... فذلك إجمـاع به نسـتكفى

الباب التاسع

فى الاجتهـــــــاد

الاجتـــهاد هــو أن يســتفرغا ... ذو الفقه وســـعة بحيث بلغـا
فى طلب الحـــكم من الأدلة ... بالشرع فى نازلــة فى المـــلة
وعنــدنا المصـــيب فى القطعى ... كالنص واحـــد وفى العقـــلى
وأثــم المخطىء والمصـــيب ... فى الظن واحـــــد وذا عجيب
لكنمـــا المخطىء فى الظنـى ... ليس بآثــم عـــلى المرضى
نعــم لــه أجــر اجتهــاده ومن ... أصــاب أجــران وهــو حســن
والاجتهــاد ســائغ فى كــل ... نازلة ما حـــدثت من قبـــل
وحـــكمها لم يأت فى الكتــاب ... نصـــا ولا فى ســـنة الأواب
ولــم يكن أتى بــذاك أثـــر ... فهــذه يســوغ فيهـــا النظــر
والشرط فى المجتهـــد المذكــور ... على خــلاف فيــه فى المشــهور
عــلم الكتــاب والحــديث والأثر ... أى عــلم ما احتيج اليه فى النظر
والعــلم بالأصــاين والتصريف ... والنحــو خشــية من التحريف
والعــلم باللســان والبلاغــة ... ليأخــذا المــرء بهـــا بلاغـــة
وعلمـــه بمورد الكـــــلام ... ومصــدر الحروف والأحــكام
وفى تجزى الاجتهـــاد اختلفوا ... وقول من يمنع منــه استضعفوا
وعنــدنا المختــار أن المصــطفى ... بالاجتهــاد ربمــا قــد كلفــا
وفىّ جــواز خطـــأ المختـــار ... خلف وما لــذاك من قـــرار
أى لا يقــر المصطفى على الخطا ... بالاتفــاق إن يكن منـــه خطــا
والاجتهــاد واقــع فى حضرته ... وغــيرها فى عصره كغيبتـــه
وقيــلَ ممن غاب والبعض وقف ... فيمن يكــون حاضرا لــه وكف
وقيــلَ بالوقف عن الوقـــــوع ... وقيــلَ إنه من الممنـــــــوع

وجائز تقابل الأدلة ... فى المذهب المختار فى الظنية
وذاك فى الأدلة العقلية ... ممتنع عقلا بغير مرية
ولا يصح عندنا أن يصدرا ... قولان ضدان لواحد يرى
وزمن القول زمان واحد ... من عالم صدور هذا فاسد
ويبطل الحكم من المجتهد ... خلافه اجتهاده لأحد
وهكذا يقضى على فساده ... إن خالف النصوص فى اجتهاده
وإن يك اجتهاده تغيرا ... عما مضى من حكمه وغيرا
ولم يكن قد خالف القطعى بل ... رأى سواه ثانيا فالرأى حل
ولا يغير حكمه الذى سبق ... ولا يغير حكم غيره بحق
وإن رأى جواز شىء ففعل ... أو كان أفتى غيره لما سأل
ثم تغير اجتهاده حظر ... إمساكه عليه فيما قد ذكر
وهكذا حكم مقلد به ... كحكمه فيما عرفت فيه
وقيل إن لم يتصل حكم به ... لغيره بمقتضى مذهبه
وليس للمجتهد التقليد ... بعد اجتهاده لمن يريد
قيل وقبله وفيما لا يخص ... به وحكمه لغيره خلص
قيل وفيما لا يفوت وقته ... إن يشتغل بالاجتهاد ثبته
وقيل لا إلا اذا ما كانا ... أعلم منه فى الذى استبانا
وقيل لا إلا الصحابى فله ... تقليده والبدر ذا قد عدله
ويلزم التقليد غير المجتهد ... إذ ليس فى طاقته أن يجتهد
يقلد المعروف بالعداله ... والاجتهاد فى الذى قد ناله
وليفت وليعمل بما قد عرفه ... من قوله اعدل مع ذى المعرفه
وذاك عند عدم المجتهد ... وقيل معه جائز فاعتمد
وقيل لا يجوز فى إطلاقه ... وقيل جائز مع استحقاقه
والخلف فى التقليد للمفضول ... عند وجود الفاضل المقبول
فمذهب الشيخ أبى محمد ... يؤخذ بالأرجح للمجتهد

وصاحب الأصـــل رأى الصواب فى ... تقـــليد أى شـــاء منهم فاعـــرف
وجـــائز أن يخـــلو الزمـــان عن ... مجتهـــد وقيـــل لا وهو حســـن
أى فى قضـــــية سوى التى ورد ... فيها اجتهـــاد الأول الذى اجتهد
وعرف التقـــليد أنه العمـــــل ... بالقـــول من غـــير دليـــل يستدل
لـــذاك لا يجـــوز فى العقـــلية ... اذ الجميـــع فيـــــه بالســـــوية

الفصل العاشر

فى القيـــــاس

حـد القياس حرى حكم الأصل فى ... فرع بجامع هـو الأصـل الوفى
وعنـدنا لا يجب التعبـد ... عقـلا به كما لبعض يوجـد
وليسـه بمسـتحيل عقـلا ... أو غـير جائز بعقـل أصـلا
أو أنـه ممتنـع فى الشرع ... بل جائز وواقـع بالقطـع
ولوروده دليـل سـمعى ... ليس بظنى ولـكن قطعـى
أركانه أصـل وحـكم الأصـل ... والفرع والجامـع بين الكـل
والأصـل معناه محل الحـكم أو ... دليـله الذى لحـكمه رووا
وقيـل من حـكم المحـل أمـا ... مرادهم بالفـرع حيث أمـا
فإن ذاك الموضـع المشـبه ... وقيـل حـكمه وهـذا الأشبه
والجامع العـلة والمنـاط ... لأنه الحـكم بـه ينـاط
والشرط حـكم الأصل فى التقرير ... ثبـوته مـن غـير ما تغـير
ومن شروطه ثبـوت حـكمه ... بالشرع فى تحصـيله وعـلمه
ليس بحسى ولا عقـلى ... فى قولنـا فى المذهب الجـلى
وكـونه ليس بفـرع إذ كفى ... عن ذكره الأصـل بغير ما خفا
وكـونه ليس بمعـدول بـه ... عن سـنن القيـاس فى مذهبـه
سـواء استثناه مما قـد عقـل ... معنـاه معـدوم النظـير وقبل
أو كان مـن قاعـدة مسـتثنى ... بحيث لا يعقـل فيـه المعنى
أمـا الذى استثناه مما يعقـل ... معنـاه فالقياس فيـه يقبـل
كـذاك لا يكون ذا قيـاس ... مركب من غـير مـا التبـاس
وهـو على سـواء أن يركبـا ... تركيب أصـل أو لوصـف ركبـا
وشرطه أن لا ترى دليـله ... يشـمل حـكم فرعه شـموله

والشرط فى العـــلة أن تشـــتملا ... بحـــكمة يقصـــدها من أنزلا
مثـل اشـــتمالها عـــلى بيـــان ... مصـــلحة أو دفـــع ضر الجـــان
أو اشـــتمالها عـــلى تكميـــل ... مصـــلحة والثـــانى بالتعليـــل
وأن تكـــون قيـــل غير عـــدم ... فى جانب الحـــكم الثبوتى فاعلم
والأكثرون جـــوزوه والأصـــح ... فى ذلك المنـــع كمـــا قـــد اتضح
وكونهـــا وصـــفا لحـــكمة ضبط ... منضـــبطا غـــير خفى يشـــترط
وإن يك اعتبـــارها قـــد أمكنـــا ... فجائز وهو صـــحيح عنـــدنا
وبعضـــهم لم يجـــز التعليـــلا ... بحـــكمة فلتفهم التأصـــيلا
والشرط فى ذات التعـــدى أن لا ... تكون ذى هى المحـــل أصـــلا
أو جزءا منهـــا نعم فى القاصره ... يجـــوز عنـــدهم مـــع المناظـــره
لأنهـــا صـــحيحة وعـــللوا ... بهـــا اتفاقـــا حيثمـــا يعـــلل
إن ثبتت بنص أو إجمـــاع ... وذات الاســـتنباط مـــع نـــزاع
وصـــحح البـــدر بهـــا التعليـــلا ... وقـــد عـــزا للأكثرين القيـــلا
والخلف فى اشـــتراط الانعـــكاس ... والاطـــراد ظـــاهر للنـــاس
والثـــانى مبنى عـــلى جـــواز ... تخصـــيصها فقيـــل بالجـــواز
وقيـــل فى الإيجاب دون الحظـــر ... وقيـــل إن المنـــع فيـــه يجـــرى
واعـــلم بأن عـــدم الاطـــراد ... تخلف الحـــكم عـــن المـــراد
عنـــد وجـــود العـــلة المذكـــورة ... وســـمى النقض بهـــذى الصورة
وذاك غـــير قادح فى ظـــن ... بقائهـــا عنـــد صـــحيح الذهـــن
كمثـــل لو أعطى فتى لفقـــره ... وآخـــر امنعـــه لكفـــره
وقيل لا يقـــدح فى المســـتنبطة ... لكن فى المنصـــوصة المنضـــبطة
وقيـــل بالعكس نعـــم وقيـــل لا ... يقـــدح فيما استنبطت إن حصلا
فيهـــا وجـــود مانع أو عـــدم ... شرط وذا المختـــار فيما نعـــلم
والحـــكم والعـــلة إن تخـــلفا ... يدعـــونه الكسر الأمـــر عـــرفا

لكنه مع بقاء الحكمة ... والكسر غير قادح فى العلة
وقيل قادح كمثل العاصى ... يقصر لو سافر فى المعاصى
لأن فيه الحكمة المناسبه ... هى المشقة ولا مناسبه
جوابه قد توجد المشقة ... فى حضر والقصر ليس يثبت
وعندنا العلة فيه السفر ... لأنه منضبط منحصر
وإن تجد فى بعض أوصاف العلل ... تخلفا فالقدح فيه قد حصل
وذا اسمه فى عرفنا المشهور ... بالنقض لكن صفة بالمكسور
وقيل غير قادح فلا يصح ... عقل على الغائب حتى يتضح
لأن ذاك بيع مجهول الصفه ... فلا يتم البيع حتى يعرفه
وصحة العقد على من غابا ... من النسا معارضا جوابا
فإن بعض العلة المختلف ... وذلك البيع على ما نصف
والثانى مبنى على جواز أن ... يعلل الحكم بوصفين فمن
أجازه لم ير عدم العكس ... فى ذاك قادحا بغير لبس
ومن رأى عدم الجواز اشترطا ... لذاك الانعكاس فيمن شرطا
والخلف فى جواز أن يعللا ... حكم بعلتين أو بما علا
وبعضهم أجاز فى المستنبطه ... ولم يكن فى ذاك نص شرطه
خامسها جوازه ولم يقع ... فهذه الأقوال فاختر أو فدع
وجاز أن يعلل الحكمان ... بعلة واحدة فى آن
بالاتفاق لو بمعنى الباعث ... كانت على المختار عند الباحث
وجائز ذلك لو بمعنى ... إمارة تكون فيما معنا
والشرط فيها عدم التأخر ... عن حكم ذاك الأصل عند النظر
والشرط أن لا تبطل الأصل ولا ... تعارضه بوصف عللا
قيل ولا فى ذلك الفرع بأن ... توجب ما يخالف الحكم الحسن
وقيل جائز مع الترجيح ... أو التساوى الظاهر الصريح
ومن شروطها بلا نزاع ... عدم خلاف النص والإجماع

وشرطهـا أن لا ترى مضـمنه زيـدا على النص الذى قد بينه
ولن يـرى دليلهـا شرعيـا ولم ينـل من حـكم الفرع شيئا
وكونه ليس بحـكم شرعى ليس بشرط عنـد أهـل الشرع
أيضـا ولا القطع بحـكم الأصل ولا اتحـاد وصـفه من قبـل
ولا انتفى خـلافه لمـذهب وجـدته لبعض أصـحاب النبى
وليس من شروطهـا القطع بهـا فى الفرع لـو أمعنت فى مطلبهـا
وغـير لازم وجـود مقتضى مع عـدم مانـع وشرط يقتضى
وشرط الفرع أن يسـاوى الأصلا فى الحـكم والعـلة حيث حـلا
من حيث يقصـد التساوى فيـه من عين أو جنس لـدى التنبيـه
وعـدم سبقه لحـكم الأصـل من شروطـه على الصـحيح فاستبن
وكـونه ليس بثـابت بنص وقيـل إلا نص جمـلة يخص
وطرق العـلة أنـواع فقـد تأتى بنص واضـح فيمـا ورد
أما بحرف مثـل لام العـلة والبـا ومن ونحـوها فى قـلة
وغـيرها كنحـو إن كـان كـذا كـذا اذا كان أو العـلة ذا
ومنهـا الإجمـاع مـع التنبيه كـذلك الإيمـاء للنبيـه
كذكر وصـف مع حـكم وردا لو لم يكن لعـلة لاسـتبعدا
إتيـانه معـه لغـير العـلة وقـول ربى حـق أن نجـله
وذا لـه مراتب والأحسـن أن يذكر الوصـف الذى يقترن
بالحـكم لائقـا مناسـبا لـه مثـاله فى قـول من مثـله
كليس يقضى القاضى فى حال الغضب وذا هو الأحسـن من تلك الريب
والثانى ما يكون بالحـكم اقترن بدون ذكر صـيغة لـه إذن
ومثلوه بحـديث الهـرة فى كونهـا طـوافة فى المثبت
والثالث التنظير نحـو هـل ترى تمضمض الصـائم مما فطـرا
كذلك القبـلة لا تفطـر من كان صـائما اذا تنظـر
رابعهـا نحـو أينقض الرطب اذا يجف فـلذا المنـع وجب

خامسها تفرقة الحكمين ... بينهما للفرق فى الوصفين
مثاله للفارس السهمان ... والسهم للراجل فى البيان
ومن شروط علة الإيماء ... فى صحة التعليل للأشياء
ظهور ما فيه من المناسبه ... لينبنى عليه ما قد ناسبه
وقال بعض إنها لا تشترط ... وقيل إذ تفهم تعليلا فقط
وطرق العلة منها السبر أن ... تحصر ما للأصل من وصف حسن
وتبطل الأوصاف كلها سوى ... وصف هو العلة بالثبت احتوى
كالكيل علة الربا والطعم ... فيبطل الكيل ويبقى الحكم
فإن يبن من بعد وصف آخر ... كالقوت فليبطله الناظر
وسلم الحصر اذا أبطله ... على الأصح فى الذى مثله
واحذف من الأوصاف ما عنه غنى ... وذاك كالإلغاء فيما قد عنا
كثبت حكم بالذى يبقى فقط ... وعدم التأثير للذى سبق
ومثل كون الوصف طرديا علم ... إلغاؤه شرعا بأمر قد حتم
وذاك فى مثالنا الذكوره ... فى العتق ملغاة بهذه الصوره
ومن طريق الحذف أن لا يظهرا ... وجه مناسباته فيما يرى
ومن شروط العلة المناسبه ... لشرع الحكم فهى فيه واجبه
كفهم علة من الأصل لما ... يظهر من تناسب بينهما
مناسب الأوصاف وضعف ظاهر ... منضبط يعرف ذاك الناظر
وحكمة مقصودة تحصل من ... ترتب الحكم عليه فاستبن
وذلك المقصود أما مصلحه ... أو دفع مفسد بأمر أصلحه
أراد بالمصلحة اللذة مع ... وسيلة لها التى بها انتفع
والألم المراد بالمفسدة ... مع ماله فى ذاك من وسيلة
كلاهما منقسم لنفسى ... أو بدنى ماله من لبس
كلاهما منقسم لدنيوى ... فيما نرى من قولهم وأخروى
ويحصل المقصود مما شرعا ... إما يقينا مثل بيع وقعا

فالحل هاهنا هو المقصود من ... شرعية البيع على وصف زكن
أو كان ظنيا فكالقصاص ... كالزجر للجانى الجرى العاصى
أو متساويا كمثل الحد ... للزجر أو لغيره بالقصد
أو كان مرجوحا كنكح المؤيس ... للنسل فى قواعد المؤسس
أو فائتا وذلك كاستبراء ... جارية تعود بالشراء
فى مجلس البيع لمن قد باعها ... فهاك جملة حوت أنواعها
أن المقاصد التى قد شرعت ... لأجلها الأحكام فيما قد ثبت
فتلك أجناس المصالح التى ... تنوعت الى أمور جملة
أما ضرورى كحفظ العقل ... والدين والنفس وحفظ النسل
أو غيره كالبيع والإجارة ... وذاك حاجى لدفع الحاجة
أو غيره وذاك تحسينى ... والوجه فيه ظاهر جلى
مثل اجتناب قذر النجاسة ... وسلب العبد صفة الخلافة
ونحوها من المراتب العلا ... لنقصه بالرق عن هذا الحلى
فلا يصح أن يكون شاهدا ... ولا إماما يحضر المشاهدا
وبعضهم هذا الأخير قسمه ... الى أمور وجهها لن نعلمه
أعنى الى ما خالف القياسا ... فيه ولكن لم يصادف باسا
كمثل تسويغ كتاب السيد ... لعبده بفكه من اليد
فإنه بماله معوض ... عن ماله وحكمه مفوض
وأنه يؤول للمكارم ... أو النظافات لأمر جازم
أو لعبادة تكون بالبدن ... والأربع التعليل فيهن حسن
يصح بالكلى والجزئى ... والوجه فيه غير ما خفى
لكنما التعليل فى الخامس لا ... يلوح فالمعنى هنا لن يعقلا
لعدم انطباقه للعرض ... من عاجل الدنيا لهذا الغرض
إن المناسب الذى يعتبر ... بالنص والإجماع اذ يؤثر
هو الذى يدعونه مؤثرا ... إن عينه فى عين حكم أثرا

مثـاله تأثير عـين السـكر فى ... تحريم عين الشرب غـير ما خفى
وسـمه ملائمـا إن يثبت ... ذلك بالتـرتب المثبـت
أعنى به ترتيب عـين الحـكم ... عـلى وفاقه بحـكم جـزم
وكان قـد صـح اعتبار عينـه ... فى جنس ذاك الحـكم عند صونه
بالنص أو إجمـاع أهـل النظر ... مثـاله تأثـير عين الصـغر
فى جنس مطـلق الولاية التى ... فى المـال والنـكاح بالتثبت
كـذاك إن صـح اعتبار جنسـه ... فى الحـكم نصـا مع أمن لبسـه
كأثـر الجنس مـن الجنـاية ... فى الجنس للقصاص عنـد الغاية
وإن يكن لم يعـلم اعتبـاره ... سـمى غريبـا خفيت آثـاره
مثـاله توريث من قـد طـلقت ... فى مرض المـوت قياسـه ثبت
على انتفـا توريث من كان قتـل ... موروثه بغـير حق منتحـل
وفيهما الجامـع فعـل حرمـا ... لغرض غـير صـحيح فاعـلما
وسـم ما لم يعتبر بالمرسـل ... وهو على قسـمين فيمـا ينجلى
فمنـه ما إلغـاؤه قـد علمـا ... والثـانى منهما الذى لم يعلمـا
معـلومه الـزام من قـد ظاهرا ... بالصـوم قبل الخصـلتين ظاهرا
وطرق العـلة منهـا الشـبه ... والطرد والعـكس وهـذا أشـبه
والوصـف إن لـم تره للحـكم ... مناسـبا موافقـا بالجـزم
لكنـه من ارتباط الحـكم به ... مصـلحة تلزم أى بسـببه
ولم تكن جهتهـا معينـه ... فشـبه يدعى لمـن تبينـه
وإن تجـده غـير ما مستلزم ... مصلحة فالطرد حيث سـمى
مثـاله القصاص فى العبد لزم ... كالحر والقيمـة كالمـال الأتم
والدوران الطرد والعـكس وذا ... من طرق العـلة فيمـا يحتـذى
مثـاله حجـر عصـير العنب ... عنـد حصـول الشـدة المجتنب
لا قبلها أيضـا ولا من بعـدها ... يبقى له حجر لأجـل فقـدها
فهـذه جمـلة طرق العـلة ... وقـد تركت بعض ما لـم يثبت

وبعضها فيه خلاف قد سبق ... والبعض منها فعليه متفق
أما القياس فهو عقلى علم ... ومنه شرعى وهذا ينقسم
الى جلى وهو ما قد علما ... فيه بنفى فارق بينهما
وما يقابل الجلى فالخفى ... ومنه واضح اذا لم يختف
وهو الى قياس علة بنص ... منقسم وعلة بغير نص
وهو الى قياس معنى الأصل ... منقسم وشبه فى الأصل
والخلف فى المفهوم للخطاب هل ... يدعى قياسا بينهم صح الجدل
وإنما القياس فى المعنى عرف ... اسما بتنقيح المناط يتصف
وذلك الجمع بنفى الفارق ... كقوله أعتق لدى التوافق
اذ قال الأعرابى فى الصيام ... واقعت أهلى طالب الأحكام
فيسقط الأهل مع الأعرابى ... وليجر فى غيرهما فى الباب
وإنما القياس فى الدلالة ... ما ليس فيه ذكر نفس العلة
وإنما يذكر ما يلازم ... لها من الأوصاف وهو اللازم
مثاله السجود للتلاوة ... نافلة والوجه فى الدلالة
جواز أن يسجد فوق الراحله ... وذاك وصف لازم للمنافله
وتجب الزكاة فى مال الصبى ... إذ وجبت فى زرعه المستوجب
وموجب العلة ذكره كفى ... عن ذكرها كما مضى معرفا
وأما الاستدلال فهو أطلقا ... على إقامة الدليل مطلقا
وإنما المراد ههنا به ... نوع يخص غير ما مشتبه
وحده ما ليسه بنص ... ولا باجماع له مستقصى
ولا قياسا وأناس قالوا ... ولا قياس علة تنال
فيدخل القياس بالتلازم ... فيه وتنقيح المناط اللازم
وذا على استصحاب حال قد يدل ... وشرع من مضى به قد يستدل
كذلك المصالح المرسلة ... وصف مناسب به قد يثبت
ولم يك الشارع قد ألغاه ... ولم يسر اعتباره إياه

كذاك الاستحسان فيها يدخل ... وفى دخول بعض هذى جدل
الاعتراضات على القياس ... كثيرة عند جميع الناس
أحدها المنع وذاك القدح ... فى صحة الدليل هل يصح
أو اعتراضه بما يقاوم ... ذلك تفصيلا وهو لازم
ومنها الاستفسار وهو طلب ... بيان معنى اللفظ فيما أحسب
إن كان فى لفظ القياس مجمل ... فيلزم البيان حين يسأل
وإن يكن فى لفظه غريب ... بينه كما هو المطلوب
وهكذا فساد الاعتبار ... نوع اعتراض للقياس الجارى
إن يكن اعتباره مخالفا ... دلالة النص ولم يؤالفا
ومن معانيها فساد الوضع ... وذاك إبطال القياس الشرعى
إذ ثبت الحكم لكون علته ... توجد فى نقيضه برمته
ومنه تقسيم اذا اللفظ بدا ... ما بين أمرين يرى مرددا
وأحد اللفظين ممنوع ومن ... أنواعه المنع بوجه قد زكن
أى منعه وجود وصف المدعى ... فى الأصل علة على ما يدعى
أو منعه عليه الذى ادعى ... أو عدم التأثير أصلا سمعا
وعدم التأثير أن يبدى له ... وصفا وقد قاس عليه أصله
وليس للوصف هناك أثر ... أو أنه تأثيره لا يظهر
أو أنه ليس له ظهور ... فى الأصل أو فى الفرع يستتير
أو لم يبن فى حكمه المعلل ... كمثل ما قد شرطوا فى العلل
كذاك منها المدح فى المناسبه ... اذ لم يجد فى ذاك من مناسبه
كأن يرى الوصف مناسبا لما ... ناقض ذاك الحكم فيما حكما
وأنه أبدى لذاك مفسدة ... راجحة أو مثل تلك المفسدة
والقدح فى الإفضاء للمقصود ... كأن يرى فى ضده المردود
وكون ذاك الوصف غير ظاهر ... مثل الرضا والعمد فى التناظر
وكون ذاك الوصف كالمشقة ... لم ينضبط فانهض له بحجة

والنقض معنـــاه ثبـــوت العـــلة ... فى صـــورة والحكم لا فى الصورة
والكسر معنـــاه وجـــود الحـــكمة ... فى صـــورة مع انتفـــاء العـــلة
ومنـــه ما عارضـــه فى الأصل اذ ... أبدى له وصـــفا سواه قـــد أخذ
يصـــلح للتعليـــل غـــير ما ذكر ... وهو اعتراض واضـــح لا ينكسر
ومنـــــه الاعتراض فى التركيب ... فى الأصـــل أو فى رصـــفه العجيب
ومنـــه ما ســـــمى بالتعـــــدية ... مثـــل اعتراض أصـــله بعـــلة
توجـــد فى فرع سوى ذا الأصل ... ليدفـــع الترجيح اذ يســـــتجلى
أو منعه وجـــود تلك العـــــلة ... فى الفرع أصـــلا باتضاح الحجـــة
ومنـــه الاعتراض فى الفرع بمـــا ... يوجب ضـــد الحـــكم فيه فاعلما
ومنـــه ما ســـمى بالفـــرق بأن ... يبدى له ما اختص بالأصـــل إذن
أو مانع فى الفرع من وجـــــوده ... أعنى وجـــود الحـــكم فى مقصوده
وهـــكذا اختلاف جنس المصـــلحه ... فى الأصـــل والفرع اذا ما أوضحه
ومنـــه تســـليم تعـــدى العـــــلة ... مع منعه تســـاوى الحـــكم المثبت
ومنـــــه إن يناقض الحـــــكما ... أثبتـــه القائس حيث ســـــمى
بأصـــل المســـــتدل أو بعلتـــه ... كأن يصـــحح أصـــــله بحجتـــه
ثم ترى اســـتلزامه فســـــادا ... مذهب مـــن قاس به اســـتبعادا
أو أنه يبطـــل قـــول المســـتدل ... من أول الأمـــر بلا أن ينتقـــــل
امـــا بتصريح أو التـــــزام ... والقـــول بالموجب فى المقـــــام
تســـليم مدلول الدليـــل مع بقـــا ... نزاعـــه فى كل ما قـــد ســـــبقا
كمثـــل أن ينتج من دليـــــله ... أمـــرا يظن الخصـــم فى تحصيله
إن الذى أنتجـــه محـــــل مـــا ... تنازعـــا وليســـــه متممـــــا
أو أنه إبطـــــال أمـــر يحســـب ... أنه مبنى الخصـــم فيمـــا يذهب
ولم يك الأمـــر كمـــا توهمـــــا ... وذاك معنى قـــول من تقـــــدما
فى جانب الثبـــوت أو فى جانب ... نفى الذى نفـــى بحـــــكم واجب

خاتمـــــــــة

وإن تـرد معـــرفة الترجيـح ... فى العرف للراجح والمرجـــوح
فهـــو عبـارة عـن اقتـران ... أمـارة بمثبت الرجحـــــان
وكل ما ليس عـلى الحـــكم يدل ... فليس للترجيح فيـه من محـل
وكـل قطعى الدلالـة فـــــلا ... ترجيـح فيـه عنـدنا قد قبـلا
وليس فى القطعـى والظنـــى ... تعـارض فى المذهب الجـــلى
وخص بالأدلة الظنيـــــــة ... عقـلا ونقـلا فافهم القضـــية
فكثـرة الرواة للمنقـــــول ... مرجح وعـــلم ذى النقـول
لأن كثرة الرواة أبعـــــد ... من الخطـا كما يرى ويعهـــد
وكـل واحـــــد من الـرواة ... يفيـد ظنـــــا فى المرجحـات
وإن أضـــيف قـوله لآخـر ... يزداد قـــــوة الى التـواتر
ويقـع الترجيـح بالعـــدالة ... وشـهرة الراوى لـذى الدلالة
وباعتمـاده عـلى ما حفظـه ... تليس على نسـخه المستحفظه
وهـكذا عمـله بمـــا روى ... عن نفســـه مرجح على السوى
وكونه لم يرو فى الأرســـال ... إلا عن العـــدل بكل حـــال
وكـونه مباشرا لمـــا روى ... أو صـاحب الواقعـة الذى حوى
وكـونه مشـافها لمـن نقـل ... عنـه هنـا بلا حجاب انسـدل
وقربه منـه لدى السـماع ... مرجح هنـــا بـلا نـــزاع
وكـون من رواه مـن أكابـــر ... صـحابة النبى عنـــد الناظـر
وكـونه أسـبق فى الاســلام ... لأنه أكمـــل فى المقـــام
ورجحـــوا بخبـر التواتـر ... عـلى حـديث مسـند فى الظاهر
وكـونه عنـد سـماعه الخبـر ... قـد كان بالغـا يقـــدم النظر
ورجحـوا هـذا على الأرسـال ... للأمـر فاحفظهـا عـلى التوالى
والتابعى رجحـوا مرسـله ... عـلى سـواه لو أبان عـــدله

كذاك كون أحد الأخبار ... إسناده أعلى بحكم جارى
وسند الكتاب بعد المسند ... بعن وعن لصحة فى السند
وشهرة الكتاب رجحوها ... على سواه حيث أوضحوها
كذاك الاتفاق فى إسناده ... مرجح له على مراده
وهكذا قراءة الشيخ على ... سواه رجحوا لأمر حصلا
ورجحوا ما كان رفعه اتفق ... عليه أى على الذى لم يتفق
وقوله سمعت راجح على ... مقاله قال ونحوه جلا
ورجحوا ما كان باللفظ نقل ... على الذى قد كان بالمعنى حصل
وقدموا ما لا تعم البلوى ... فيه من الآحاد فيما يروى
ما سكت النبى عنه وهو فى ... حضرته جرى فراجح يفى
وقدم النهى على الوجوب ... وذا على المباح فى الترتيب
اذ اهتمام العقلا بدفع ... مفسدة أولى بجلب النفع
وكل ما كان احتماله أقل ... قدم على أكثره حيث نزل
وقدموا حقيقة الألفاظ ... على مجازها مع الحفاظ
وقدم المجاز عند المشترك ... على الأصح مثل ما بينت لك
أما المجاز اللغوى والأشهر ... على السوى مقدم اذ يذكر
والمقتضى قدم على الإيماء ... أى وعلى المفهوم فى الأشياء
وقدموا مفهوم ما يوافق ... على الذى خالف فهو السابق
وقدموا الخاص على الذى يعم ... ورجحوا ما عم عن وجه علم
على الذى يعم مطلقا وما ... لم يرد التخصيص فيه قدما
على الذى قد ورد التخصيص ... فيه من العموم والنصوص
وهكذا يقدم المقيد ... على الذى أطلق حيث يرد
وقدم الشرط اذا ما وردا ... فى صيغ العموم حيث وجدا
وبعده النكرة المنفيه ... والجمع ذو اللام وفى البقيه
يقدم الموصول واسم الجنس ... إن كان باللام بغير لبس

وقدم الإجماع عندهم على ... نص اذا تعارضا وأشكلا
فإنه لا نسخ فى الإجماع ... وإنه فى النص بالسماع
ورجحوا ما أجمع الصحابه ... عليه أى من أمة الإجابه
وقدم الحظر على الإباحه ... والندب أيضا وعلى الكراهه
وقدم الفرض على الندب وما ... يكون مثبتا يرى مقدما
على الذى نفى وما دل على ... درء الحدود قدمنه مجملا
على الذى يوجبها والاقتضا ... قدم على الوضعى فيما يقتضى
وقدموا ما يوجب الطلاقا ... وهكذا ما يوجب العتاقا
وعدم الوجوب عند البدر ... هو الصحيح إن تكن لم تدر
وإن يعارض الأخف الأثقل ... فقدم الأخف مما ينقل
وقيل بالعكس لأن الأجر فى ... هذا مضاعف على المخفف
وحجة الأول أن الدين قد ... بنى على اليسر لنص قد ورد
وما دليل آخر قواه ... فهو مقدم على سواه
وهكذا ما عمل الصحابه ... به مقدم لدى الإصابه
كذاك ما تعرضوا للعلة ... فيه على سواه أى لحكمة
وما يكون واردا على سبب ... خص فقدمنه لذا السبب
وقدمن غيره مرجحا ... فى غيره لأنه قد رجحا
وما به خوطب من تناوله ... عام شفاها قدموا تناوله
وقدم الأدنى الى المقصود ... لأنه أدنى الى التأييد
كذاك ما فسره راويه ... مقدم على الذى يليه
وقدموا ما كان منصوص السبب ... على الذى لم يأت فيه من سبب
وقدموا ما دلت القرينه ... بأنهم قد أخروا قرينه
ورجحوا المعقول فى القياس ... على سواه دون ما التباس
كذاك الاستدلال بالذى قطع ... بأصله ووصفه كما شرع
وما قوى دليله أو علته ... قدم على الظنى حيث تثبته

وقـدموا ما لم يكن قـد اختلف ... فى نسـخه على الذى فيه اختلف
وما عـلى طريقـة القيـاس ... يجرى بالاتفـاق بـين النـاس
فإنه مقـدم عـلى الـذى ... يجرى على اختلافهم فى المأخـذ
كـذاك ما قـام عـلى تعليـله ... ما خص بالتعليـل من دليـله
وقـدم السـبر على المناسـبه ... وإن يكن فى ذاك وصـف ناسـبه
وفى القياس قـدموا ما علتـه ... وصـف حقيقى بدت مزيتـه
عـلى الذى بالاعتبـار عـللا ... وذا على امـارة قـد فضـلا
كـذاك ما علتـه تنضـبط ... عـلى الذى علتـه لا تنضـبط
كـذاك ما علتـه وصـف ظهر ... على الذى قـد اختفى كما اشتهر
كـذاك ما علتـه متحـده ... على الذى فيـه بدت معـدده
وما تعـدى أكثـر الفـروع ... فيـه فقـدمه لدى التفريع
كـذاك ذات الاطـراد قـدمت ... على التى لدى القيـاس نقضـت
وقـدموا ما انعكسـت على التى ... لم تنعكس لدى اعتراض العـلة
وقـدمن ذات الاطـراد قط ... على التى انعكاسـها أتى فقط
وقـدمن العـلة المناسـبه ... عـلى ذوات الشـبه فى المغالبه
وقدموا هنـا الضرورى عـلى ... ما كان حاجيا لأمر قـد جـلا
وإن ترى الحاجى والتحسـينى ... تعارضـا فقـدم الحسينى
وقـدمن ما لم تعـارض علتـه ... فى الأصـل حيث اتضحت قرينته
وإن وجـدت علتـين تقتضى ... إحـداهما النفى لحـكم قد قضى
فقـدمنها عـلى المقتضـيه ... إثبـاته لحجـة مقـويه
وقيـل بالعكس وقـدم ما يعـم ... جميـع من كلف حيثمـا يؤم
على الذى يخص بعضـهم لمـا ... فى ذاك من زيادة إذ عممـا
وما يكـون فيـه عين العـلة ... قـد ثبتت فى عين الحـكم المثبت
قـدم على ما ثبتت فى الجنس ... لقـوة ما وجـدت فى العكس
وما تـرى العـلة فى فروعـه ... قطعيـة قـدم لدى تفريعه

والنقـــــل فى المختلف أرجـح ... لأن وجـه الأخـذ فيه أوضـح
ان لم تكن عـــلة ما ســـــواه ... قطعيـة فـــذاك مـا أولاه
وفيـه تفصـل وفى مـا ذكـرا ... هـــداية الى الذى لم يذكـرا
وهـــذه موارد الألطـــاف ... قـد كملت بالعـدل والإنصـاف
أخلصـتها بحسـب الإمـكان ... أبغى بهـــا القرب مـن الرحمن
والله يهـــدينا الى ما ينفـــع ... دينـا ودنيـا واليـــه المرجـع
ألهمنـــا الله طريق الرشـــد ... فى العـلم والأعمال حسب الجهد
وغفر الله لنـــا ومن ســـبق ... من صـالحى إخواننـا ومن لحق
وأقرن الصـــــلاة بالسـلام ... على النبى فى البـــدء والختـام
والأنبيـاء وآلـــه جميعـــا ... من كان منهم صـــــالحا مطيعا

(تم مـــوارد الألطـــاف)

بنظم مختصر العدل والإنصـــاف

بعون الله تعالى فى ليلة الثلاثاء والحادى والعشرين

من شهر جمادى الآخرة عام خمس وخمسين

وثلاثمائة وألف هجـــــرية بقـــلم

العبـــد الشاكر أبى يوسف

حمـــدان بن خميس

اليوســـفى

الفهـــــــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
المقـــــــــدمة	٥
مقـــــــدمة أخرى	١٢
البـــاب الأول :	
فى المجمـــل والبيـــــان	١٣
البـــاب الثانى :	
فى الأمر والنهى وجميع أقســـامها	١٥
البـــاب الثالث :	
فى الظاهر والمحـــكم ومقابلهما	٢٣
البـــاب الرابع :	
فى العـــام والخاص	٢٥
الباب الخامس :	
فى المنطـــــوق والمفهـــوم	٣٣
الباب السادس :	
فى الخبر وحـــكمه وأقســـامه	٣٥
الباب الســـابع :	
فى النســـــــخ	٤١
البـــاب الثامن :	
فى الإجمـــــاع	٤٣
البـــاب التاسع :	
فى الاجتهـــــــاد	٤٥
خاتمـــــــــــة	٥٨